مكتب العمل الدولي
مجلس الإدارة
الدورة 335، جنيف، 14-28 آذار/ مارس 2019

الوثيقة: GB.335/INS/5

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ٨ آذار/ مارس ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الخامس من جدول الأعمال

مبادرة المعايير: استعراض شامل بشأن تنفيذها

غرض الوثيقة

تعرض الوثيقة النتائج الملموسة المحققة حتى الآن في مبادرة المعايير الهادفة إلى تعزيز ملاءمة معايير العمل الدولية من خلال آلية لاستعراض المعايير وإلى تعزيز التوافق الثلاثي على أساس نظام إشراف ذي حجية. وسوف تُستعرض الإجراءات المتبعة في إطار الهدف الأخير بعد خطة العمل التي وافق عليها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٧. وتقدم هذه الوثيقة مشروع قرار تتجلى فيه المجالات التي تُلتمس فيها الإرشادات من أجل العمل الذي مازال يتعين القيام به بعد احتفالات المئوية (انظر الفقرة ٨٤).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها والمحرك السياسي المشترك بشأن معايير العمل الدولية.

الانعكاسات السياسية: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة (تقدم الفقرة ٢٣ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.) تقديرات عن الانعكاسات المحتملة على الميزانية).

إجراء المتابعة المطلوب: ستتوقف على حصيلة مناقشة مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.)؛ الوثيقة GB.332/PV؛ الوثيقة GB.331/INS/5؛ الوثيقة GB.331/INS/3؛ الوثيقة GB.331/POL/2؛ الوثيقة GB.331/PFA/5؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.329/INS/5؛ الوثيقة GB.329/INS/5(Add.)(Rev.)؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/2؛ الوثيقة GB.328/INS/6؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/1؛ الوثيقة GB.323/PV؛الوثيقة GB.323/INS/5.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

المحتويات

الصفحة

المقدمة ١

الهدف ١: تعزيز ملاءمة معايير العمل الدولية من خلال آلية لاستعراض المعايير ٢

تقديم توصيات ثلاثية توافقية إلى مجلس الإدارة ٣

تصنيف المعايير ٣

تحديد الثغرات في التغطية، التي تتطلب إجراء لوضع المعايير ٤

إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً ٥

ضمان توصيات شديدة الأثر والدروس المستخلصة والتوجهات المستقبلية ٧

الهدف ٢: تعزيز التوافق الثلاثي بشأن نظام إشراف ذي حجية ٩

المبادئ المشتركة التي ترشد تدعيم نظام الإشراف ٩

قيمة نظام الإشراف قيمة لا جدال فيها ٩

... وتقع مسؤولية زيادة تعزيز نظام الإشراف على عاتق الهيئات المكونة الثلاثية ٩

ويتعين أن تؤدي التحسينات إلى نظام متين ومجدٍ ومستدام ٩

...وينبغي أن تكون إجراءاته كفؤة وفعّالة ٩

يتعين أن يكون نظام الإشراف شفافاً وعادلاً ودقيقاً، يؤدي إلى نتائج متسقة ومحايدة ١٠

مجال التركيز ١: العلاقات بين الإجراءات ١٠

١-١ دليل بشأن الممارسات المرعية في جميع مستويات النظام ١٠

١-٢ التواصل المنتظم بين هيئات الإشراف ١١

مجال التركيز ٢: القواعد والممارسات ١١

٢-١ النظر في تقنين الإجراء بموجب المادة ٢٦ ..... ١١

٢-٢ النظر في تفعيل الإجراء بموجب المادة ٢٤ ..... ١٢

٢-٣ النظر في الخطوات الإضافية لضمان اليقين القانوني ١٣

مجال التركيز ٣: تقديم التقارير والمعلومات ١٤

٣-١ تبسيط عملية تقديم التقارير ١٤

٣-٢ تقاسم المعلومات مع المنظمات ١٩

مجال التركيز ٤: التوعية والتنفيذ ٢٠

٤-١ توصيات واضحة من هيئات الإشراف ٢٠

٤-٢ المتابعة النظامية على المستوى الوطني ٢١

٤-٣ النظر في الإمكانيات الواردة في الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ ..... ٢١

استعراض هيئات الإشراف لأساليب عملها ٢٤

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٢٤

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢٥

لجنة الحرية النقابية ٢٦

مشروع قرار ٢٨

الملاحق

الملحق الأول: القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) بشأن تعزيز آلية الإشراف ٢٩

الملحق الثاني: خطة العمل والجدول الزمني لمناقشات مجلس الإدارة بشأن تدعيم نظام الإشراف ٣١

المقدمة

١. طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، من المكتب أن يقدم إلى دورة مجلس الإدارة ٣٣٥ (آذار/ مارس ٢٠١٩)، وفي أعقاب المشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية، تقريراً عن التقدم المحرز نحو استكمال خطة العمل بشأن مبادرة المعايير كما راجعها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٧، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في هيئات الإشراف فيما يتعلق بالاستعراض والتحسينات الإضافية المحتملة لأساليب عملها من أجل تعزيز الهيكل الثلاثي والاتساق والشفافية والفعالية. ويرد النص الكامل لقرار مجلس الإدارة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، في الملحق الأول.

٢. وتنبثق مبادرة المعايير عن قرار اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) عقب الاجتماع الثلاثي بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، فيما يتعلق بحق الإضراب وطرائق وممارسات الإضراب على المستوى الوطني. ومن حيث الجوهر، نص القرار المذكور على أن تشمل مبادرة المعايير ما يلي: (أ) إنشاء فريق عامل ثلاثي في إطار آلية استعراض المعايير؛ (ب) الطلب من رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ورئيس لجنة الحرية النقابية إعداد تقرير مشترك بشأن الترابط بين مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية وسير عمل هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها، وبين آلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية.

٣. وكما اقترح المدير العام في تقريره المقدم إلى الدورة الثانية بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٣،[١] أصبحت مبادرة المعايير واحدة من مبادرات المئوية السبع، مما يعزز الدور المعياري لمنظمة العمل الدولية في القرن الثاني من عمرها من خلال مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية ونظام ذي حجية للإشراف على هذه المعايير، يستند إلى توافق ثلاثي معزّز.

٤. وناقش مجلس الإدارة التقرير المشترك لرئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ورئيس لجنة الحرية النقابية، في دورته ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦). ووافق مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩ (آذار/ مارس ٢٠١٧)، على خطة عمل منقحة لتعزيز نظام الإشراف، تتضمن عشرة مقترحات تتمحور حول أربعة مجالات تركيز. ونظر مجلس الإدارة في المقترحات الواردة في خطة العمل المنقحة، في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) ودورته ٣٣٢ (آذار/ مارس ٢٠١٨). وترد نسخة محدّثة من خطة العمل هذه في الملحق الثاني. وفي موازاة ذلك، شاركت هيئات الإشراف في سلسلة من المناقشات لاستعراض أساليب عملها.[٢]

٥. وافق مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧)، على التدابير والتكاليف المرتبطة بإنشاء نظام إلكتروني لإدارة الوثائق والمعلومات لهيئات الإشراف وإعداد دليل بشأن الممارسات القائمة عبر نظام الإشراف. وأدت المداولات المستفيضة إلى زيادة التقارب بين وجهات النظر التي أعربت عنها مختلف المجموعات وتُوجت بالتوافق الثلاثي المعزّز المعرب عنه في القرار المعتمد في الدورة ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨). وفي الوقت نفسه، عقد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أربعة اجتماعات وقدّم توصيات ثلاثية توافقية إلى مجلس الإدارة في أعقاب كل اجتماع من اجتماعاته الأربعة. وسيعقد الفريق اجتماعاً للمرة الخامسة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩، حيث قرر مجلس الإدارة أنه سيستعرض ثمانية صكوك بشأن سياسة العمالة في برنامج عمله الأولي، وينظر في المتابعة المتخذة بشأن صك إضافي من صكوك سياسة العمالة، سبق أن اعتُبر بالياً.[٣]

[١] تقرير المدير العام، التقرير الأول (ألف)، *نحو مئوية منظمة العمل الدولية: الحقائق والتجدد والالتزام الثلاثي*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢، جنيف، ٢٠١٣.

[٢] الوثيقة GB.329/PV، الفقرة ١٤٨.

[٣] الوثيقة GB.334/LILS/3، الفقرة ٤.

الهدف ١: تعزيز ملاءمة معايير العمل الدولية من خلال آلية لاستعراض المعايير

٦. عقد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أربعة اجتماعات منذ إنشائه في عام ٢٠١٥: في آذار/ مارس وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٨. وبعد الاجتماع الأول للفريق قرّ مجلس الإدارة اعتماد الفريق برنامج عمل أولياً يتكوّن من ٢٣٥ معياراً من معايير العمل الدولية[٤] وأحال ٦٨ صكاً إلى اللجنة الثلاثية الخاصة التي أُنشئت لمعالجة المسائل المتصلة باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة.[٥] وقدمت مجموعة أولى من ٣٤ صكاً بهدف استعراضها في الاجتماع الثالث للفريق (نيسان/ أبريل ٢٠١٨)[٦] وستقدم مجموعة ثانية من ٣٤ صكاً إلى اجتماعه الرابع (نيسان/ أبريل ٢٠٢١). ونظر الفريق في اجتماعه الثاني، في إجراءات المتابعة المتخذة بشأن ٦٣ صكاً من الصكوك التي سبق أن اعتبرت بالية، وتشمل ما يناهز ٢١ موضوعاً فرعياً.[٧] واستعرض الفريق في اجتماعيه الثالث والرابع، ٢٨ صكاً في برنامج عمله الأولي بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل وإحصاءات العمل[٨]. واستعيض عن أحد الصكوك (توصية العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)) بتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). ونتيجة ذلك، لا يزال يتعين استعراض ٧٥ صكاً من أصل ٢٣٥ صكاً من معايير العمل الدولية المدرجة في برنامج العمل الأولي للفريق.

٧. وفي وقت إجراء مجلس الإدارة استعراضه الشامل لمبادرة المعايير في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦[٩]، عقد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أول اجتماعين له. وأجرى مجلس الإدارة في دورته التالية في آذار/ مارس ٢٠١٧، أول تقييم لسير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.[١٠] واستناداً إلى تقرير قدمه الرئيس ونواب الرئيس في الفريق المذكور، أشار مجلس الإدارة إلى أن هذا الفريق قد بدأ عمله وقرّر إجراء تقييم إضافي في موعد أقصاه آذار/ مارس ٢٠٢٠.[١١]

[٤] تجدر الإشارة إلى أن عدد الصكوك المدرجة في برنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير عُدّل من ٢٣١ صكاً إلى ٢٣٥ صكاً في الاجتماع الثاني للفريق.

[٥] الوثيقة GB.326/LILS/3/2.

[٦] ترد التوصيات بشأن تصنيف الصكوك المستعرضة وإجراءات المتابعة المحتملة في الوثيقة GB.334/LILS/2(Rev.).

[٧] الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.).

[٨] استعرض الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثالث ١٩ صكاً فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين (أحكام عامة ومخاطر محددة): الوثيقة GB.331/LILS/2. واستعرض الفريق في اجتماعه الرابع تسعة صكوك تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين (فروع نشاط محددة) وإحصاءات العمل وتفتيش العمل. ونظر الفريق في إجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن صكين بالبين آخرين يقعان ضمن طائفة المواضيع التي نظر فيها الفريق لأول مرة في اجتماعه الثاني في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦: الوثيقة GB.334/LILS/3.

[٩] الوثيقة GB.328/INS/6 والوثيقة GB.328/PV، الفقرة ١٠٨.

[١٠] عملاً بالفقرة ٢٦ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، "يقيّم مجلس الإدارة سير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير على فترات منتظمة".

[١١] الوثيقة GB.329/LILS/2، الفقرة ٣؛ الوثيقة GB.329/PV، الفقرات ٥٨٠-٥٨٩.

٨. ويتضمن استعراض تنفيذ الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، النظر في إنجازاته في إطار أداء ولايته. وعملاً باختصاصات الفريق المذكور، فإن ولايته هي استعراض المعايير بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن ما يلي:[١٢]

(أ) وضع المعايير قيد البحث، بما فيها المعايير المواكبة للعصر والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير البالية وغيرها من التصنيفات المحتملة؛

(ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛

(ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال.

تقديم توصيات ثلاثية توافقية إلى مجلس الإدارة

٩. قدم الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير توصيات ثلاثية توافقية إلى مجلس الإدارة بعد كل اجتماع من اجتماعات الفريق الأربعة. واتسمت مناقشات الفريق بالنهج الصريح والبنّاء والملتزم لأعضائه، بالاستناد إلى تجاربهم ووجهات نظرهم المتباينة في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالمسائل المعقدة وواسعة النطاق قيد المناقشة.[١٣] وكان اعتماد حوار ثلاثي بنّاء يتيح وضع حلول ابتكارية، ضرورياً بصورة خاصة نظراً لدرجة تعقّد العمل.[١٤] وشدّد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير على الدور المؤسسي الحاسم الذي يضطلع به في ضمان أن تتمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة؛[١٥] فضلاً عما يقابل ذلك من حاجة إلى ضمان فعالية وأثر أعماله المستمرة، ومن حيث سدّ الثغرات التنظيمية وتشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المحدثة.[١٦]

تصنيف المعايير

١٠. يتمثل العنصر الأول لولاية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في تصنيف المعايير. ومما له دلالة في هذا الصدد، أن الفريق المذكور يسّر وبسّط تصنيف المعايير من خلال اعتماده نظاماً ذا تصنيف ثلاثي لصكوك "محدثة" وصكوك "تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان أهميتها المستمرة والمستقبلية" وصكوك "بالية"، لأغراض عمل الفريق في استعراض المعايير.[١٧] وأكد الفريق على أن جميع المعايير، بما فيها تلك المدرجة في برنامج عمله الأولي، سارية من حيث الوضع القانوني إلى غاية أي وقت يتخذ فيه المؤتمر قراراً بإلغائها أو سحبها أو الاستعاضة عنها بشكل قانوني.[١٨] وينبغي بالتالي الاستمرار في تشجيع التصديق عليها و/أو تنفيذها بفعالية.

[١٢] الفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير. ذكّر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بالإنجازات التي حققتها اجتماعاته الأولى في هذا الصدد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨: الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق بالملحق (توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير)، الفقرة ٣.

[١٣] الوثيقة GB.326/LILS/3/2، الفقرة ٣ ("مناقشة بناءة")؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٤ (كانت المناقشة "شاملة وبناءة وواسعة النطاق")؛ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٣ ("نهج بناء وملتزم")؛ الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٣ ("مناقشات ملتزمة وصريحة").

[١٤] الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٣.

[١٥] الفقرة ٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

[١٦] الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرتان ٧ و٨؛ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٧؛ الوثيقة GB.334/LILS/3، المرفق بالملحق (توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير)، الفقرتان ٣ و٤.

[١٧] الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ١٠.

[١٨] المرجع نفسه، المرفق بالملحق (التوصيات)، الفقرة ٩.

١١. واستعرض الفريق ٢٨ معياراً من معايير العمل دولية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل وإحصاءات العمل، وصنّفها وفقاً لنظام التصنيف الجديد. وقرّر مجلس الإدارة أنه ينبغي النظر في تلك الصكوك لتصنّف وفقاً للتصنيفات التي أوصى بها الفريق العامل، وطلب من المكتب أن يتخذ إجراء المتابعة اللازم في هذا الصدد:[١٩]

الجدول ١: حصيلة إجراءات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير: قرارات مجلس الإدارة بشأن تصنيف المعايير

التصنيف	2017	2018	Total
معايير محدّثة	8	6	**14**
معايير تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان أهميتها المستمرة والمستقبلية	10	0	**10**
معايير بالية	1	3	**4**
المجموع	**19**	**9**	**28**

١٢. وفيما يتعلق بالصكوك البحرية البالغ عددها ٦٨ صكاً المحالة للاستعراض إلى اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، استعرضت اللجنة الصكوك الأربعة والثلاثين الأولى في اجتماعها الثالث في نيسان/ أبريل ٢٠١٨.[٢٠] وبالاستناد إلى توصيات اللجنة وباستخدام نظام التصنيف الثلاثي الذي اعتمده الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، قرر مجلس الإدارة تصنيف جميع الصكوك الأربعة والثلاثين على أنها بالية. وسوف تستعرض اللجنة الصكوك البحرية الأربعة والثلاثين المتبقية في اجتماعها الرابع.

١٣. وبناءً على ذلك، لا يزال يتعين استعراض ٧٥ معياراً من معايير العمل الدولية من أصل ٢٣٥ صكاً من الصكوك المدرجة في برنامج العمل الأولي للفريق، وستكون ثمانية منها موضوع الاجتماع الخامس للفريق في عام ٢٠١٩.

تحديد الثغرات في التغطية، التي تتطلب إجراء لوضع المعايير

١٤. فيما يتعلق بالعنصر الثاني من ولاية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، حدد هذا الأخير خمس ثغرات في التغطية أو في غير ذلك من المتابعة تتطلب إجراء لوضع المعايير، لكي تقوم المنظمة بمعالجتها.

الجدول ٢: حصيلة إجراءات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير: قرارات مجلس الإدارة بشأن وضع المعايير

وضع المعايير المطلوب	الموافقة على التوصية	الوضع الراهن
تحديد وجود ثغرة تنظيمية فيما يتصل بالتلمذة الصناعية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ *(الدورة ٣٢٨ لمجلس الإدارة)*	إدراج بند لوضع المعايير في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢١)
المخاطر البيولوجية: مراجعة التوصية رقم ٣ من خلال صك جديد يتناول جميع المخاطر البيولوجية توحيد الصكوك الستة المتعلقة بالمواد الكيميائية، في سياق الاتفاقية رقم ١٧٠ والتوصية رقم ١٧٧ مراجعة الاتفاقية رقم ١١٩ والتوصية رقم ١١٨ بشأن الوقاية من الآلات مراجعة الاتفاقية رقم ١٢٧ والتوصية رقم ١٢٨ لتنظيم المسائل الأرغونومية وتحديث النهج المتبع في المناولة اليدوية للأعباء	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ *(الدورة ٣٣١ لمجلس الإدارة)*	مقترحات تتعلق ببنود لوضع معايير بشأن السلامة والصحة المهنيتين، يتوقع إدراجها في دورة قادمة لمجلس الإدارة

[١٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥(د)؛ الوثيقة GB.334/LILS/3، الفقرة ٥(ب).

[٢٠] الوثيقة GB.334/LILS/2(Rev.).

١٥. وبدأ الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، مناقشة حثيثة حول الخيارات المتاحة لضمان التماسك والاتساق في توصياته بشأن السلامة والصحة المهنيتين.[٢١] وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير من المكتب أن يمضي قدماً بشكل أساسي في صياغة نهج يتضمن درجة معينة من "التكامل المواضيعي"، وأن يراعي كذلك الأسئلة والنقاط التي أثيرت فيما يتعلق بنُهج "التكامل الجزئي" و "التوحيد" إعداداً لاجتماعه الخامس في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩.[٢٢] وفي الوقت نفسه، نظر الفريق أيضاً في خيارات لمعالجة أثر توصيات الفريق على جدول أعمال المؤتمر والمكتب، وتطرق إلى الحاجة إلى تجنب "الاحتقان" في صياغة البنود المتعلقة بوضع المعايير.[٢٣]

إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً

١٦. فيما يتعلق بالعنصر الثالث من ولاية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، شدد الفريق على الحاجة إلى أن تولي المنظمة أولوية لمتابعة عمليّة ومحددة زمنياً كجزء من مجموعات شاملة ومترابطة.

١٧. ونظر الفريق في المتابعة الممنوحة فيما يتعلق بالصكوك البالغ عددها ٦٣ صكاً التي سبق أن اعتبرت بالية، خلال اجتماعه الثاني في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ الذي خُصص لهذه المعايير وخلال الاجتماعات اللاحقة على السواء، حيث كان يُنظر في هذه المعايير بالترافق مع صكوك تتعلق بالموضوع الفرعي نفسه، وفيما يتعلق بالصكوك البالغة ٢٨ صكاً التي كان قد صنّفها خلال اجتماعيه الثالث والرابع في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ و٢٠١٨. وشمل هذا النوع من إجراءات المتابعة أساساً الحملات الترويجية والمساعدة التقنية في التنفيذ وغيرها من الإجراءات غير المعيارية والتوصيات بأن ينظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء أو سحب الصكوك البالية.

الجدول ٣: حصيلة إجراءات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير: قرارات مجلس الإدارة بشأن إجراء المتابعة المطلوب

إجراء المتابعة الموصى به من قبل الفريق العامل	موافقة مجلس الإدارة على التوصية	الوضع الراهن
الأنشطة الترويجية		
حملة لتشجيع التصديق على ١٧ اتفاقية محدّثة بشأن ٣٠ اتفاقية سبق أن اعتُبرت بالية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ *(الدورة ٣٢٨ لمجلس الإدارة)*	جارية حالياً في ١٣٦ دولة من الدول الأعضاء
حملة لتشجيع التصديق على الصكوك الرئيسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وترويج خاص لأربع اتفاقيات إضافية محدثة بشأن السلامة والصحة المهنيتين	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ *(الدورة ٣٣١ لمجلس الإدارة)*	جارية حالياً
حملة لتشجيع التصديق على خمس اتفاقيات محدثة بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل وإحصاءات العمل	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	بدء التخطيط
تشجيع التصديق على الاتفاقيات المحدثة المعنية، من جانب الدول الأعضاء التي لا يزال سارياً لديها صكوك بالية أوصي بإلغائها، بما في ذلك المساعدة التقنية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	بدء الإجراء
دعوة المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل، الدولَ الأعضاء للنظر في التصديق على اتفاقيات محدثة بشأن إحصاءات العمل	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	إجراء منجز

[٢١] الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرات ٣٠-٣٥.

[٢٢] المرجع نفسه، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٣٥.

[٢٣] المرجع نفسه، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرتان ٣٦-٣٧.

إجراء المتابعة الموصى به من قبل الفريق العامل	موافقة مجلس الإدارة على التوصية	الوضع الراهن
	المساعدة التقنية في التنفيذ	
المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقيتين بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك إجراء بحوث تتعلق بالعوائق القائمة أمام التصديق؛ إذكاء الوعي بمدونة للممارسات	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ *(الدورة ٣٣١ لمجلس الإدارة)*	جارية حالياً
	الأنشطة غير المعيارية الأخرى	
الإحاطة علماً بالاستبدال القانوني لتوصيات بلغت ١٤ توصية	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ *(الدورة ٣٢٨ لمجلس الإدارة)*	إجراء منجز
نشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية والمخاطر الكيميائية؛ الاستعراض المنتظم لمدونة الممارسات بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ *(الدورة ٣٣١ لمجلس الإدارة)*	يُزمع تنفيذها في فترة السنتين المقبلة
دراسة بشأن المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين؛ استعراض مدونة الممارسات في قطاع البناء؛ وضع مبادئ توجيهية بشأن تفتيش العمل	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	بدء التخطيط
	نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء الصكوك أو سحبها	
التوصية بإلغاء أو سحب ست اتفاقيات وثلاث توصيات	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ *(الدورة ٣٢٨ لمجلس الإدارة)*	صكوك ملغاة/ صكوك جرى سحبها (الدورة ١٠٧ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٨))
سحب توصية واحدة في أقرب وقت ممكن	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ *(الدورة ٣٣١ لمجلس الإدارة)*	بند في جدول أعمال الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٠)
سحب توصية واحدة في عام ٢٠٢٢ وإلغاء أربع اتفاقيات في عام ٢٠٢٤	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	بنود في جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٢) وجدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي

إجراء المتابعة الموصى به من قبل الفريق العامل	موافقة مجلس الإدارة على التوصية	الوضع الراهن
	الأنشطة الترويجية	
تشجيع التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من جانب الدول الأعضاء التي تسري فيها بعض الصكوك البحرية البالية؛ ومدّ نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على الأراضي التابعة.	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	جارية حالياً
	الأنشطة غير المعيارية الأخرى	
الإحاطة علماً بالاستبدال القانوني لتوصيتين	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	جارية حالياً

إجراء المتابعة الموصى به من قبل الفريق العامل	موافقة مجلس الإدارة على التوصية	الوضع الراهن
نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء الصكوك أو سحبها		
سحب عشر توصيات وتسع اتفاقيات وإلغاء ثماني اتفاقيات في عام ٢٠٢٠	تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ *(الدورة ٣٣٤ لمجلس الإدارة)*	بند في جدول أعمال الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٠)

ضمان توصيات شديدة الأثر والدروس المستخلصة والتوجهات المستقبلية

١٨. بهدف ضمان أن يكون عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير عملاً فعّالاً ومؤثراً، كرر مجلس الإدارة دعوة الفريق الموجهة إلى المنظمة لاتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة توصياته المتصلة بوضع المعايير والعنصر المحدد زمنياً لجميع توصياته المنبثقة عن استعراضه للمعايير، بما في ذلك إجراءات المتابعة التي تنطوي على إلغاء وسحب المعايير البالية، وإيلاء الاعتبار الواجب لإتاحة المساعدة التقنية بهدف تشجيع التصديق على الصكوك المحدثة.[٢٤] وتقتضي المتابعة الفعالة لتوصيات الفريق، إجراءات ملتزمة وملموسة تتخذها الحكومات والشركاء الاجتماعيون على الصعيد الوطني وضمن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومؤتمر العمل الدولي على السواء، فضلاً عن أن دور المكتب أساسي في توفير الدعم التقني لتمكين تنفيذ تلك الإجراءات.[٢٥]

١٩. وهذا الأمر وثيق الصلة بالبحث الذي يجريه الفريق العامل حالياً في الانعكاسات المؤسسية لأعماله، مسلّماً بأهمية أعماله على مستوى سياسة المعايير على نطاق واسع.[٢٦] ولقد أعطت المتابعة العملية والمحددة زمنياً التي اضطلع بها على نطاق المنظمة مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة والمكتب، زخماً جديداً لسياسة معايير منظمة العمل الدولية على المستويين العالمي والوطني، داعية إلى دعم والتزام ثلاثيين كاملين. وبفضل هذا الدعم وها الالتزام الثلاثيان سيستمر عمل الفريق المتواصل في الإسهام في وضع سياسة معايير هادفة ومنتعشة تستجيب إلى احتياجات وشواغل الهيئات المكونة. وسينطوي ذلك على اعتماد معايير جديدة وتشجيع تصديق وتنفيذ الدول الأعضاء معايير محدثة وتحديد المعايير البالية التي تستدعي المراجعة أو التي يمكن النظر في إلغائها أو سحبها، ومباشرة الحديث عن شكل المعايير الجديدة وعن عمليات اعتمادها ومراجعتها. وأقرّ الفريق العامل الصفة التكاملية للمجموعات المتوازنة والمتكاملة من إجراءات المتابعة المحددة زمنياً، التي وضعها للمواضيع قيد الاستعراض والتي تشمل كل منها عناصر مترابطة نقتضي تنفيذاً نشطاً.[٢٧]

٢٠. وعلى حد ما تبيّنه الجداول السابقة، أُحرز تقدم في مجال متابعة توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، فيما يتصل ببند لوضع المعايير[٢٨] مدرج في جدول أعمال المؤتمر وأربعة بنود بشأن إلغاء أو سحب ٢٧ صكاً بالياً[٢٩]، في الوقت الذي تستمر فيه حملات تشجيع تصديق وتنفيذ ما يقرب من ٣٠ صكاً.[٣٠] وينبغي في مرحلة لاحقة تقييم أثر متابعة المنظمة للتوصيات المتعلقة بحملات التصديق فضلاً عن متابعة تحديد الفريق العامل المزيد من الصكوك بوصفها تقتضي المراجعة.

[٢٤] المرجع نفسه، الفقرة ٥(ج). انظر أيضاً الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٧.

[٢٥] المرجع نفسه، الملحق (التوصيات)، الفقرة ٦.

[٢٦] انظر الفقرة ١٦ أعلاه.

[٢٧] الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٦.

[٢٨] انظر الجدول ٢ أعلاه: بند يتعلق بالتلمذة الصناعية.

[٢٩] انظر الجدول ٣ أعلاه. يُلاحظ أن هذا يشير إلى قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق على السواء بتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير واللجنة الثلاثية الخاصة.

[٣٠] انظر الجدول ٣ أعلاه.

٢١. وحدد الفريق العامل الثلاثي المعني آلية استعراض المعايير عدداً من الدروس المستخلصة من تجارب الماضي ومن اجتماعاته الأولى بالذات. وعلى وجه الخصوص:

- شدد الفريق العامل على تعقّد مهمة استعراض معايير العمل الدولية، التي عهد بها إليه مجلس الإدارة.[٣١] وفي ذلك السياق، سمح بحضور ثمانية مستشارين لمساعدة الأعضاء الحكوميين في اجتماعاته الثالث والرابع والخامس. كما شدد على الحاجة إلى الاتساق مع المبادرات المؤسسية الأخرى.[٣٢]

- كان الفريق العامل على دراية بأن عمله ينبغي ألاّ يؤدي إلى ثغرات في التغطية بالنسبة للعمال[٣٣]، وينبغي في الوقت ذاته أن يضمن مجموعة معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومحدثة تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.[٣٤] وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتبر الفريق العامل أن التوصيات بشأن إلغاء وسحب الصكوك البالية، إنما هي وسيلة من وسائل تنفيذ سياسة المعايير في منظمة العمل الدولية بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بما يتخذه المكتب والدول الأعضاء من إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتصديق المعايير المحدثة وتنفيذها.[٣٥]

- اتفق الفريق العامل على وجود حاجة إلى نظام تصنيف جديد يهدف إلى تبسيط وتيسير النظام السابق.[٣٦] ونتيجة لذلك، قرر الفريق العامل في اجتماعه الثالث أن يعتمد نظاماً ثلاثي التصنيف لعمله في استعراض المعايير.[٣٧] واستخدم الفريق العامل النظام الجديد ثلاثي التصنيف في استعراض المعايير في اجتماعيه الثالث والرابع، كما استخدمته اللجنة الثلاثية الخاصة في عملها عند استعراض المعايير البحرية التي كانت قد أحيلت إليها.

- كان الفريق العامل على دراية بالأهمية المؤسسية لدوره الحالي والمحتمل بالنسبة إلى المنظمة وهي تلج القرن الثاني من عمرها، مما يقتضي من عمله أن يكون فعّالاً ومستداماً وذا أولوية مؤسسية.[٣٨] وأقرّ الفريق العامل بأن المجموعات المتكاملة والمتوازنة لإجراءات المتابعة، هي السبيل الأمثل الكفيل بأن يضمن أنّ لتوصياته الأثر المتوخى وأنها تفي الولاية التي منحه إياها مجلس الإدارة.[٣٩] وينبغي أن تكون المتابعة ملموسة ومحددة زمنياً وخاضعة لرصد الفريق العامل في اجتماعاته التالية.[٤٠] وفي هذا الصدد، من الواضح أنه تحققت نجاحات يعتدّ بها في الوقت الذي لا تزال فيه التحديات موجودة. وتجدر الملاحظة أنه توخياً لأن تكون متابعة الفريق العامل ذات أثر جوهري ومستدام، سيكون مطلوباً من مجلس الإدارة أن ينظر في الحاجة إلى موارد إضافية في دورته في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩.

٣١ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرات ١٦-١٧.

٣٢ الوثيقة GB.326/LILS/3/2، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٤؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٨؛ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق (تقرير الاجتماع) الفقرة ٢٨؛ الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع) الفقرة ٣٨.

٣٣ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق الأول (التوصيات)، الفقرة ٤.

٣٤ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق (الاختصاصات)، الفقرة ٨.

٣٥ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٦.

٣٦ الوثيقة GB.326/LILS/3/2، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٨.

٣٧ الوثيقة GB.331/LILS/2، الفقرة ٥(ج)؛ الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ١٠؛ الملحق (التوصيات)، الفقرة ٩.

٣٨ الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرات ٣-٥؛ الوثيقة GB.331/LILS/2، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٣.

٣٩ الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٦.

٤٠ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق (تقرير الاجتماع)، الفقرة ٧؛ الملحق الأول (التوصيات)، الفقرة ٦؛ الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق (التوصيات)، الفقرة ٥.

الهدف ٢: تعزيز التوافق الثلاثي بشأن نظام إشراف ذي حجية

٢٢. كان من المتوقع منذ البداية أن يقوم مجلس الإدارة برصد تنفيذ خطة العمل وفقاً لدوره في الإدارة السديدة. وعلى وجه الخصوص، تقوم المبادئ المشتركة التي ترشد تدعيم نظام الإشراف والمقدمة إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٢٩، مقام المرجعية لاستعراض تنفيذ خطة العمل في سياق الاستعراض الأوسع لمبادرة المعايير.[٤١]

المبادئ المشتركة التي ترشد تدعيم نظام الإشراف[٤٢]

٢٣. أعربت الهيئات المكونة عن آراء مختلفة بشأن سير نظام الإشراف وإجراءاته المحددة. وفي الوقت نفسه، تقاربت آراء الهيئات المكونة بشأن النتيجة المتوقعة للتدابير الرامية إلى ضمان وجود نظام إشراف فعّال ويقدم أداء جيداً ضمن الإطار الدستوري.

قيمة نظام الإشراف قيمة لا جدال فيها...

٢٤. يتمثل دور نظام الإشراف في الإنفاذ العملي للقيم والأهداف الدستورية التي أرسيت عليها منظمة العمل الدولية. وأبرزت الهيئات المكونة الثلاثية أهمية النظام ككل، فضلاً عن إجراءات الإشراف الفردية، من أجل تنفيذ ولاية منظمة العمل الدولية. ويتعين أن يستند أي تطور إضافي في نظام الإشراف إلى مواطن قوته الراسخة. كما أنّ هناك بالقدر ذاته توافقاً على أنه يمكن تعزيز النظام.

... وتقع مسؤولية زيادة تعزيز نظام الإشراف على عاتق الهيئات المكونة الثلاثية

٢٥. هناك رؤية جماعية في صفوف الهيئات المكوّنة الثلاثية مفادها مسؤولية مشتركة في النظر في زيادة تعزيز آليات الإشراف. وتقع المسؤولية على عاتق الهيئات المكونة الثلاثية في ضمان سير النظام وتطوره وفقاً للدستور، بدعم ومساعدة المكتب في تنفيذ دوره الدستوري. وتكمن الحلول لدى الهيئات المكونة الثلاثية، وتتخذ هيئات الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية قرارات على أساس توافقي وتشاركي. وتعزيز السمة الثلاثية لهيئات الإدارة السديدة في المنظمة سلطة نظام الإشراف. بالإضافة إلى الاعتراف بدور الهيئات المكونة الثلاثية في سير النظام، فقد التزمت هذه الهيئات بالمشاركة الكاملة في عملية تعزيزه.

ويتعين أن تؤدي التحسينات إلى نظام متين ومجدٍ ومستدام ...

٢٦. يتعين أن يظل نظام الإشراف وثيق الصلة بعالم العمل القائم. ومن شأن ذلك أن يمكّنه من مواصلة إرشاد منظمة العمل الدولية في تحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في بيئة تشهد تغيّراً مستمراً، بحيث يظل محتفظاً بوجاهته وبأهميته العالمية. وفي الأساس، يتعين أن يتمتع النظام ضمن الإطار الدستوري بدعم ثلاثي ملتزم يتجلى في المشاركة البناءة والحقيقية. ومن شأن نظام إشراف قوي أن يكون مصدر ثقة وأن يتيح في الوقت نفسه لمنظمة العمل الدولية وللدول الأعضاء فيها القدرة على الصمود أمام التغيير.

...وينبغي أن تكون إجراءاته كفؤة وفعّالة

٢٧. تمثل الفعالية والنجاعة مكوّنين مهمين في نظام الإشراف. ويتعين في سياق الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية، أن يواصل النظام الوفاء بغرضه والاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة. ويتعين متابعة توصياته وتنفيذها. ومن شأن نظام يتسم بالاتساق والتنظيم أن يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية من خلال التصديق على المعايير وتطبيقها الفعلي في الدول الأعضاء.

[٤١] الوثيقة GB.329/INS/5، الفقرات ٥-١١.

[٤٢] المرجع نفسه.

يتعين أن يكون نظام الإشراف شفافاً وعادلاً ودقيقاً، يؤدي إلى نتائج متسقة ومحايدة

٢٨. تؤدي الشفافية والاستقامة دوراً أساسياً في النظام. وينبغي ضمان مراعاة الأصول المتبعة وعدالة الإجراءات، بما في ذلك من خلال الضمانات الإجرائية اللازمة، ويتعين أن يعمل نظام الإشراف على أساس ممارسات متسقة ومحايدة. فالتعليقات والقرارات والتوصيات التي يُقصد بها أن تكون حصيلة عملية متوازنة وموضوعية وصارمة، إنما هي أساسية لمصداقية النظام وسلطته. ويرد أدناه استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ المقترحات العشرة الرامية إلى تعزيز نظام الإشراف، في ضوء المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

مجال التركيز ١: العلاقات بين الإجراءات

٢٩. ينظر مجال التركيز المذكور في سير النظام ككل، ويسلّط الضوء على الحاجة إلى تحسين فهم إجراءاته وفهم الروابط بين هذه الإجراءات، فضلاً عن الحاجة إلى تفادي التداخل غير الضروري وإلى بذل مزيد من الجهود لجعله أوضح وأسهل استخداماً.

١-١ *دليل بشأن الممارسات المرعية في جميع مستويات النظام*

٣٠. إن الغرض من الدليل هو أن يكون "دليلاً واضحاً وسهل الاستخدام لنظام الإشراف، يجمع المعلومات المفيدة ويضمن فرصاً متكافئة للوصول إلى المعارف. ومن الناحية العملية، فإن هذا الدليل سيعتمد على المواصفات القائمة لنظام الإشراف وإجراءاته. ... وسوف يحدد في نسقٍ تدريجي ممارسات كل إجراء إشرافي، بما في ذلك معايير القبول والجداول الزمنية وتنفيذ التوصيات. وسوف يجري تحديث الدليل بانتظام ليعكس تطور أساليب العمل أو أي قرارات يتخذها مجلس الإدارة."[٤٣]

٣١. وأحيط علماً بإرشاد يفيد بأنه ينبغي لهذه الأداة أن: تبرز على السواء السمات المميزة لشتى إجراءات الإشراف واتساق النظام برمّته؛ تتجنب استباق أي قرار لمجلس الإدارة بشأن تقنين إجراء الشكاوى بموجب المادة ٢٦؛ تتضمن معلومات تتصل باختبار وتعيين الأشخاص المشاركين في هيئات الإشراف.

٣٢. ويعكف المكتب بالتعاون مع مركز التدريب الدولي في تورينو على وضع دليل باللغات الرسمية الثلاث، يتألف من أداة قائمة على شبكة الإنترنت بشأن إجراءات الإشراف في منظمة العمل الدولية، ويقدم الممارسات الراسخة خطوة خطوة والروابط القائمة بين الإجراءات. وسوف يستضيف خادوم مركز التدريب الدولي في تورينو هذا الدليل، كما سيتاح من خلال موقع منظمة العمل الدولية ومن خلال نظام مركز التدريب الدولي، المسمى "eCampus". وهو دليل مدمج إدماجاً كاملاً في قاعدة بيانات NORMLEX وفي صفحات الإنترنت ذات الصلة في موقع منظمة العمل بشأن "معايير العمل"؛ فضلاً عن عروض التدريب التي يقدمها المركز للهيئات المكونة بشأن معايير العمل الدولية والإجراءات ذات الصلة بالمعايير، بما في ذلك إعداد التقارير.

٣٣. كذلك، سيتاح الدليل في شكل وثائق بنسق pdf قابلة للتنزيل بالنسبة إلى كل إجراء من الإجراءات. كما سيتاح في شكل تطبيق كامل التكييف مع الحواسيب اللوحية والهواتف الذكية. وستتاح الأداة القائمة على الانترنت والتطبيق المخصص للأجهزة المحمولة على السواء لأعضاء مجلس الإدارة من أجل المشاورات غير الرسمية في آذار/ مارس. وستمنح الدول الأعضاء مدة شهر لتقديم التعليقات على الواجهة الالكترونية وعلى النص المتاح في نسق قابل للتحميل. ويتوقع أن تكون الأدوات متاحة على موقع منظمة العمل الدولية العام قبل دورة المئوية للمؤتمر وسيقدم المكتب تقريراً عن تنفيذ الدليل إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩).

[٤٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

١-٢ *التواصل المنتظم بين هيئات الإشراف*

٣٤. في آذار/ مارس ٢٠١٧، اتخذت مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل موقفاً مشتركاً بشأن آلية الإشراف في منظمة العمل الدولية، تضمن اقتراحاً مفاده أنه على أساس "توضيح سليم لدور وولاية لجنة الحرية النقابية ... إزاء الإشراف المنتظم على المعايير" (البيان المشترك لعام ٢٠١٥)، يمكن لرئيس لجنة تطبيق المعايير أن يقدم كل سنة إلى لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، تقريراً عن الأنشطة بعد تقرير رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ومن شأن هذه المعلومات أن تتسم بالأهمية بالنسبة إلى اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، مما يبيّن التكامل بين اللجان ويمكن أن يحد من الإجراءات المزدوجة عن القضايا ذاتها. وبعد تعيين السيد إيفانس ربان كالولا رئيساً للجنة الحرية النقابية في حزيران/ يونيه ٢٠١٨ وتقديم التقرير السنوي الأول للجنة الحرية النقابية إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٣ (حزيران/ يونيه ٢٠١٨)، أصبح مجلس الإدارة الآن مدعواً إلى أن يتخذ قراراً بأن يقدم رئيس لجنة الحرية النقابية اعتباراً من عام ٢٠١٩ التقرير السنوي إلى اللجنة المعنية بتطبيق المعايير.

٣٥. ومنذ أن عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات دورتها ٨٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧)، باتت هذه اللجنة تُخصص قسماً من تقريرها العام لمتابعة استنتاجات اللجنة المعنية بتطبيق المعايير. وتشكل استنتاجات اللجنة المعنية بتطبيق المعايير جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وفي آخر دورة لهذه اللجنة في عام ٢٠١٨ على سبيل المثال، نظرت في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بتطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٧، حزيران/ يونيه ٢٠١٨) في جميع الحالات البالغة ٢٣ حالة التي ناقشتها اللجنة.

٣٦. وجرت العادة على أن يحضر رئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بصفة مراقب المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس من مخاطبة لجنة المؤتمر في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

٣٧. واستناداً إلى هذه الخلفية وعلى أساس الإرشادات المستمدة من المشاورات غير الرسمية، لم يُنظر بعد ذلك في اقتراح عقد اجتماع سنوي بين اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية والممثلين المعنيين بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و٢٦. وفي الوقت نفسه، جرى تشجيع المبادلات غير الرسمية المنتظمة بين ممثلي مختلف الهيئات.

مجال التركيز ٢: القواعد والممارسات

٣٨. ينظر مجال التركيز المذكور في عمل فرادى هيئات الإشراف من أجل الحفاظ على أدوارها وسماتها المتباينة وحل مسألة تفسير الاتفاقيات بما يصب في مصلحة اليقين القانوني.

١-٢ *النظر في تقنين الإجراء بموجب المادة ٢٦*

٣٩. ينبثق اقتراح النظر في إمكانية تقنين الإجراء المتعلق بالشكاوى، المنصوص عليه في المواد ٢٦-٣٤ من الدستور، من أن الإجراء الذي تخضع له الفترة الفاصلة بين تقديم الشكوى وقرار مجلس الإدارة بإنشاء لجنة تحقيق أو إنهاء الإجراء دون إنشاء لجنة تحقيق، يتّبع ممارسات قائمة أكثر منها قواعد مقننة.

٤٠. وأكد بعض أعضاء مجلس الإدارة على أن من شأن معلومات واضحة وشفافة ومتاحة فيما يخص الإجراء بموجب المادة ٢٦، أن تساعد على ما يلي: الأعضاء في التحضير للحالات؛ تحسين إدارة الوقت في مناقشات مجلس الإدارة؛ تعزيز فهم الروابط مع الإجراءات الأخرى. وأعربت مجموعات أخرى عن قلقها لأن من شأن التقنين أن يقيّد الإمكانية المتاحة لمجلس الإدارة في استخدام الأساليب المختلفة لمعالجة الحالات، بحيث يراعي مضمون الحالة ووضع البلد، كما يحدث في الوقت الراهن. ورأى أعضاء آخرون أن المادة ٢٦، بصرف النظر عن أي تقنين للإجراء الوارد فيها، لا تستدعي مزيداً من تكاثر الأساليب وينبغي أن تحفز مجلس الإدارة على إنشاء لجنة تحقيق ما لم يكن هناك تدابير بديلة لمعالجة القضايا التي تقوم عليها الشكوى، تستطيع أن تحصل على توافق ثلاثي سريع.

٤١. وانبثق توافق في الآراء عن نهج متعدد المراحل يتمثل في مرحلة أولى في معالجة توضيح القواعد والممارسات القائمة والروابط مع الإجراءات الأخرى، من خلال الدليل بشأن الممارسات المرعية (انظر القسم ١-١). وإذا تبين أن ذلك لا يكفي، يمكن مواصلة مناقشة ثلاثية بشأن التقنين المحتمل للإجراء بموجب المادة ٢٦ في وقت لاحق.

٢-٢ *النظر في تفعيل الإجراء بموجب المادة ٢٤*

٤٢. تمنح المادة ٢٤ المنظمات المهنية للعمال أو لأصحاب العمل الحق في تقديم احتجاج إلى مجلس الإدارة بشأن إخلال محتمل في احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي صدقت عليها دولة من الدول الأعضاء. وانبثق استعراض سير عمل إجراء تقديم الاحتجاجات عن عدد من مواطن الضعف المعترف بها في ثلاث مراحل رئيسية من الإجراء: "١" استلام الاحتجاج ومعالجته ريثما يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن طريقة تناوله (مثلاً، تعيين لجنة ثلاثية)؛ "٢" بحث حيثيات الاحتجاج ونتيجته (مثلاً، موافقة مجلس الإدارة على توصيات اللجنة الثلاثية)؛ "٣" متابعة الإجراء، بما في ذلك تنفيذ التوصيات (مثلاً، من خلال المساعدة التقنية). وترتبط التحسينات المتوقعة بما يلي: الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية وبالجدول الزمني المخصص للنظر في قبول الاحتجاج؛ الاتساق في بحث حيثيات الحالة؛ وضوح المتابعة على المستوى الوطني بشأن التوصيات الصادرة.

٤٣. وبعد مناقشات معمقة، اعتمد مجلس الإدارة عدة تدابير لتعزيز شفافية الإجراء ووضوحه واتساقه، هي كالتالي:

(أ) اعتماد استمارة نموذجية إلكترونية لتقديم الاحتجاج بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية؛

(ب) تهيئة إمكانية قيام اللجنة الثلاثية التخصيصية بتعليق النظر في حيثيات الاحتجاج، بغية معالجة الادعاءات من خلال السعي إلى التوفيق أو إلى اتخاذ تدابير أخرى على المستوى الوطني لفترة أقصاها ستة أشهر، رهناً بموافقة المنظمة التي تقدم الاحتجاج وموافقة الحكومة؛ مع إمكانية قيام المنظمة التي تقدم الاحتجاج بطلب استئناف الإجراء قبل نهاية هذه الفترة في حال فشل التوفيق أو غير ذلك من التدابير؛

(ج) وضع جداول زمنية للمكتب كي يزود أعضاء اللجان الثلاثية التخصيصية وأعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات والوثائق والتقارير؛

(د) وضع التصديق على الاتفاقيات المعنية كشرط لعضوية الحكومات في اللجان التخصيصية ما لم يكن هناك أي عضو حكومي أصيل أو نائب عضو حكومي في مجلس الإدارة من حكومة صدقت على الاتفاقيات المعنية؛

(ه) تعزيز إدماج تدابير المتابعة في توصيات اللجان ونشر وثيقة محدثة على نحو منتظم عن إنفاذ هذه التوصيات لإطلاع مجلس الإدارة عليها، فضلاً عن مواصلة استكشاف طرائق إجراء متابعة التوصيات التي اعتمدها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاحتجاجات؛

(و) الإيعاز إلى لجنة الحرية النقابية بأن تنظر في الاحتجاجات المحالة إليها بناء على الإجراءات الواردة في النظام الأساسي لبحث الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤، لضمان أن تُبحث الاحتجاجات المحالة إليها وفقاً للطرائق الواردة في النظام الأساسي؛

(ز) الموافقة على الإبقاء على التدابير القائمة واستكشاف تدابير ممكنة أخرى ليوافق عليها مجلس الإدارة لغرض نزاهة الإجراء وحماية أعضاء اللجنة التخصيصية من أي تدخل لا مبرر له.

٤٤. وفيما يتعلق بالتدبير (ب)، من المفهوم أن تعليق النظر لمدة ستة أشهر لغرض التوفيق على المستوى الوطني من شأنه أن: (١) يُبقي المجال مفتوحاً أمام اللجنة الثلاثية لاتخاذ قرار بشأن تمديد إضافي محدود لفترة التعليق في حال استدعى التوفيق الأولي أو غير ذلك من التدابير فترة زمنية إضافية للإفلاح في حل المسائل المثارة في الاحتجاج)؛ (٢) يستدعي أن يستعرض مجلس الإدارة هذا التدبير بعد فترة تجريبية مدتها سنتان، أي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

٤٥. فيما يتعلق بالتدبير (ز)، تقرر عدم متابعة المناقشة في هذه المرحلة بشأن التدابير الممكنة الأخرى لحماية أعضاء اللجنة التخصيصية من تدخل لا مبرر له.

٢-٣ *النظر في الخطوات الإضافية لضمان اليقين القانوني*

٤٦. في آذار/ مارس ٢٠١٦، نظر مجلس الإدارة في التقرير المشترك لرئيس لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ورئيس لجنة الحرية النقابية بشأن الترابط بين مختلف إجراءات الإشراف ذات الصلة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، وسير عمل هذه الإجراءات والتحسينات الممكنة عليها وبين آلية الشكاوى بشأن الحرية النقابية. واقترح التقرير المشترك خطوات يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمسألة تفسير الاتفاقيات. وبشكل أكثر تحديداً، أشار التقرير المشترك إلى أن مسألة الاتساق في التفسير "مرتبطة ارتباطاً لا انفصام فيه بالمناقشات الدائرة حالياً حول استعراض آلية الإشراف"، وأن إنشاء محكمة داخلية لمنظمة العمل الدولية قد "يُنظر فيه عند السعي إلى الاستفاضة في النقاش بشأن أدوار وولايات هيئات الإشراف". واعتُبر اليقين القانوني عنصراً مهماً لاستمرار مصداقية وفعالية نظام الإشراف، ولذلك يلزم النظر فيه في سياق استعراض قواعد وممارسات نظام الإشراف بغرض تعزيز إتاحته وشفافيته ووضوحه ومراعاة الأصول المتبعة.

٤٧. ونصت خطة العمل المراجعة لتعزيز نظام الإشراف، التي أقرها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٧، على أن يُلتمس من مجلس الإدارة تقديم الإرشاد بشأن طريقة إجراء تبادل ثلاثي ممكن في المستقبل للآراء حول المادة ٣٧(٢) من الدستور والعناصر والشروط الضرورية لتفعيل هيئة مستقلة لتفسير الاتفاقيات. واستند هذا القرار إلى الموقف المشترك لمجموعتي العمال وأصحاب العمل في آذار/ مارس ٢٠١٧، الذي جاء فيه أن "الآراء المتباينة والنزاعات حول تفسير الاتفاقيات لا تزال حقيقة واقعة".

٤٨. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ وآذار/ مارس ٢٠١٨، قدم مجلس الإدارة المزيد من الإرشادات الأولية بشأن مسألة اليقين القانوني. وأكد بعض الأعضاء الحكوميين على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز اليقين القانوني عن طريق تفعيل الخيار المنصوص عليه في المادة ٣٧ (٢)، في حين فضّل أعضاء حكوميون آخرون مواصلة استكشاف سبل تفسير الاتفاقيات تفسيراً توافقياً. وأيّد الأعضاء من العمال ومن أصحاب العمل اقتراحاً بإجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة أولاً. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، قرّر مجلس الإدارة أن يطلب من المكتب تقديم مقترحات ملموسة لإعداد المناقشة بشأن النظر في اتخاذ خطوات إضافية لضمان اليقين القانوني، "بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم تبادل ثلاثي للآراء في الفصل الثاني من عام ٢٠١٩ بشأن المادة ٣٧(٢) من الدستور" لتسهيل تبادل ثلاثي للآراء بشأن العناصر والشروط الضرورية لتفعيل هيئة مستقلة بموجب المادة ٣٧(٢).

٤٩. وخلال المشاورات غير الرسمية، اقترحت الأسئلة التالية لتبادل محتمل للآراء:

(١) كم عدد حالات عدم الاتفاق ذي الشأن حول أهم مسائل تفسير معايير العمل الدولية، الموجودة حالياً لدى نظام الإشراف؟

(٢) هل يلزم تعزيز اليقين القانوني حول أهم مسائل تفسير اتفاقيات العمل الدولية؟

(٣) هل الآليات الداخلية القائمة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بمعالجة المسائل المتعلقة بتفسير اتفاقيات العمل الدولية، متاحة بقدر كافٍ لتلبية الاحتياجات الحالية؟

(٤) إذا اعتبرت الآليات الداخلية القائمة لمنظمة العمل الدولية كافية، ما الذي يمكن أن تقوم به هيئات الإشراف الموجودة، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والمكتب (الذي يوفر الدعم لتجنب المواقف التي تكون على طرفي نقيض فيما يتعلق ببعض الصكوك)؟

(٥) ما هي البدائل الممكنة لإنشاء محكمة؟ هل تستمر المادة ٣٧(١) في توفير فرصة لإحالة مسائل تفسير الاتفاقيات إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها إذا أنشئت محكمة، وفي ظل أية شروط؟

(٦) ما هي مزايا وعيوب إنشاء هذه المحكمة بموجب المادة ٣٧(٢) من دستور منظمة العمل الدولية؟

(٧) ما هي التكاليف المرتبطة بإنشاء مثل هذه المحكمة وهل يمكننا تغطية هذه التكلفة؟

(٨) إذا تقرّر إنشاء محكمة، ما هي العناصر والشروط الضرورية لكي تتمتع محكمة مستقلة بدعم الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية من أجل البت العاجل في أي نزاع أو مسألة تتصل بتفسير اتفاقيات منظمة العمل الدولية؟

٥٠. ويمكن أن تشمل ضوابط تبادل ثلاثي محتمل للآراء بشأن اليقين القانوني ما يلي:

- مشاورات غير رسمية يتبعها تبادل ثلاثي للآراء بعد اجتماع الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩؛
- وثيقة يعدها المكتب وتتضمن معلومات أساسية عن تبادل محتمل للآراء بشأن العناصر والشروط الضرورية لتفعيل هيئة مستقلة بموجب المادة ٣٧(٢) فضلاً عن أي خيارات أخرى قائمة على التوافق.

مجال التركيز ٣: تقديم التقارير والمعلومات

٣-١ *تبسيط عملية تقديم التقارير*

٥١. إن المبتغى من تبسيط عملية تقديم التقارير هو تحقيق عدد من الأهداف، بحيث أنها إذا استوفيت معاً، عززت ملاءمة وفعالية نظام الإشراف. أولاً، ضمان استدامة نظام الإشراف في ضوء عدد متزايد من التصديقات وعضوية شبه شاملة في المنظمة. ثانياً، تخفيف عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء في ضوء هذا المسار. ثالثاً، الدور المهم لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في إثارة المسائل الملحة التي تستدعي نظر هيئات الإشراف فيها من دون تأخير. ولا يقتصر تركيز هذا الجهد التبسيطي على مجرد خفض عدد التقارير المطلوبة كل عام والحد من عبء العمل المصاحب لذلك، بل يغطي نطاقاً أوسع لترشيد تقديم التقارير (مثلاً بتجميع الاتفاقيات حسب الموضوع لغرض تقديم التقارير، مما يسمح أيضاً بإجراء استعراض مواضيعي أكثر شمولاً). ويتمثل أحد الاعتبارات الهامة في تعزيز دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ووضع ضمانات تكفل سبل وصول الهيئات المكونة إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات خارج دورة تقديم التقارير.

٥٢. واستناداً إلى الإرشاد الصادر عن مجلس الإدارة وإلى تقييم الجدوى التقنية والمالية، يجري تنفيذ التدابير التالية:

"١" بعد استعراض شامل لعملية سير الأعمال، يعكف المكتب على وضع الصيغة النهائية للمواصفات التقنية والمواصفات المتعلقة بالميزانية لنظام إلكتروني لإدارة الوثائق والمعلومات من أجل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق المعايير ولجنة الحرية النقابية، لينفّذ على مراحل بدءاً من عام ٢٠١٩. وهذا من شأنه أن يسفر عن تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف والوقت وأن يتيح توجيه الموارد نحو تعزيز دعم المكتب لنظام الإشراف، ولا سيما لتوفير المساعدة التقنية على المستوى القطري.

"٢" لا يزال هدف وضع نظام أكثر ذكاء لتقديم التقارير إلكترونياً من خلال نماذج التقارير الإلكترونية، هدفاً صالحاً، ذلك أنه: من شأن نظام شامل لتقديم التقارير عبر شبكة الإنترنت يستجيب لاحتياجات الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية، ألا يقدم التزامات مبسطة لتقديم التقارير فحسب، بل أن يفضي أيضاً إلى إدارة أسهل للمحفوظات الإلكترونية على المستوى الوطني وعلى مستوى المكتب على حد سواء.[٤٤] ولكن، ينبغي تجريبه في مراحل مختلفة بحيث يراعي القيود التشغيلية التي أعربت عنها بعض الحكومات، لاسيما عندما تشمل الإجراءات الوطنية جهات متعددة لصياغة النصوص والاشتراطات الداخلية لمنحها الموافقة. وفي مرحلة أولى، ستكون الفكرة هي وضع معلومات أساسية عن تطبيق الدول الأعضاء الاتفاقيات المصدقة، كما هو مقترح في النقطة "٨" أدناه. وفي مرحلة ثانية، من شأن هذه المعلومات الأساسية أن تتيح خيار استكمال الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير عبر شبكة الإنترنت (والإبقاء في الوقت ذاته على خيار تقديم التقارير الأساسية المنجزة بوسائل إلكترونية ولكن خارج شبكة الإنترنت). وعندئذ فقط، يمكن النظر في أن تنتقل هذه العملية إلى تقديم التقارير بشكل كامل عبر شبكة الإنترنت، استناداً إلى الخبرة المكتسبة ومع مراعاة القدرات التكنولوجية للدول بحيث تكون مدعومة بأدوات تدريبية مكيفة وبالتشاور الكامل مع الهيئات المكونة الثلاثية.

[٤٤] من شأن ذلك أن يتمشى كلياً مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات الشاملة التي وافق عليها مجلس الإدارة. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الخطوات التي اتخذها المكتب لإدخال تحسينات على تكنولوجيا المعلومات كمشروع رائد في ظل متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨، وضع المكتب أداة اختيارية متاحة عبر الإنترنت لتسهيل عملية تقديم التقارير بموجب الاستعراض السنوي. وترد اعتبارات أخرى في هذا الصدد في الوثيقة GB.335/INS/4. ومن المأمول أن يستفيد تنفيذ هذه الأداة عبر الإنترنت من مجمل التطورات بشأن تقديم التقارير إلكترونياً، المشار إليها في هذا القسم.

"٣" دورة منقحة لتقديم التقارير تضمن قدراً أكبر من الاتساق المواضيعي في طلبات التقارير بشأن جميع الاتفاقيات ضمن دورة لتقديم التقارير من ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة وضمن دورة لتقديم التقارير من ست سنوات بالنسبة للاتفاقيات التقنية. ويضمن التجميع الجديد حالياً أن تكون الاتفاقيات المصدقة التي تغطي المواضيع المعنية مطلوبة في السنة نفسها بالنسبة لبلد بعينه، كما يبينه الجدول أدناه لمجموعات مختلفة من البلدان. ويضمن هذا الإجراء الاتساق المواضيعي حسب البلد فضلاً عن بحث جميع المواضيع كل عام، مما يخلّف تأثيراً إيجابياً على هدف لجنة تطبيق المعايير المتمثل في تحقيق المزيد من التوازن في اختيار الحالات بين الاتفاقيات التقنية واتفاقيات الإدارة السديدة والاتفاقيات الأساسية. وسوف تُعتمد الترتيبات الجديدة لتقديم التقارير اعتباراً من عام ٢٠١٩.

الجدول ٤: الخيار ٢- محاكاة التقارير المطلوبة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة (فترة تقديم التقارير من ثلاث سنوات)						
الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان A–F)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان G–N)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان O–Z)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان A–F)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان G–N)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان O–Z)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان A–F)
الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان G–N)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان O–Z)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان A–F)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان G–N)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان O–Z)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان A–F)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان G–N)
الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان O–Z)	الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان A–F)	الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان G–N)	الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان O–Z)	الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان A–F)	الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان G–N)	الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٨ و١٨٢ (البلدان O–Z)
الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان A–F)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان G–N)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان O–Z)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان A–F)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان G–N)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان O–Z)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان A–F)
الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان O–Z)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان G–N)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان A–F)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان O–Z)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان G–N)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان A–F)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان O–Z)
الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان G–N)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان A–F)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان O–Z)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان G–N)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان A–F)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان O–Z)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان G–N)
الاتفاقيات التقنية (دورة تقديم التقارير من ست سنوات)						
الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (A-B)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (G-K)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (O-S)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (C-F)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (L-N)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (T-Z)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (A-B)
العلاقات الصناعية (A-B)	العلاقات الصناعية (G-K)	العلاقات الصناعية (O-S)	العلاقات الصناعية (C-F)	العلاقات الصناعية (L-N)	العلاقات الصناعية (T-Z)	العلاقات الصناعية (A-B)
حماية الأطفال (O–S)	حماية الأطفال (A–B)	حماية الأطفال (G–K)	حماية الأطفال (T–Z)	حماية الأطفال (C–F)	حماية الأطفال (L–N)	حماية الأطفال (O–S)
العمال ذوو المسؤوليات العائلية (G–K)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (O–S)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (A–B)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (L–N)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (T–Z)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (C–F)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (G–K)
العمال المهاجرون (G–K)	العمال المهاجرون (O–S)	العمال المهاجرون (A–B)	العمال المهاجرون (L–N)	العمال المهاجرون (T–Z)	العمال المهاجرون (C–F)	العمال المهاجرون (G–K)
الشعوب الأصلية والقبلية (G–K)	الشعوب الأصلية والقبلية (O–S)	الشعوب الأصلية والقبلية (A–B)	الشعوب الأصلية والقبلية (L–N)	الشعوب الأصلية والقبلية (T–Z)	الشعوب الأصلية والقبلية (C–F)	الشعوب الأصلية والقبلية (G–K)
فئات محددة اخرى من العمال (G–K)	فئات محددة اخرى من العمال (O–S)	فئات محددة اخرى من العمال (A–B)	فئات محددة اخرى من العمال (L–N)	فئات محددة اخرى من العمال (T–Z)	فئات محددة اخرى من العمال (C–F)	فئات محددة اخرى من العمال (G–K)
وقت العمل (T–Z)	وقت العمل (L–N)	وقت العمل (C–F)	وقت العمل (O–S)	وقت العمل (G–K)	وقت العمل (A–B)	وقت العمل (T–Z)
الأجور (T–Z)	الأجور (L–N)	الأجور (C–F)	الأجور (O–S)	الأجور (G–K)	الأجور (A–B)	الأجور (T–Z)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
السلامة والصحة المهنيتان (T–Z)	السلامة والصحة المهنيتان (L–N)	السلامة والصحة المهنيتان (C–F)	السلامة والصحة المهنيتان (O–S)	السلامة والصحة المهنيتان (G–K)	السلامة والصحة المهنيتان (A–B)	السلامة والصحة المهنيتان (T–Z)
حماية الأمومة (T–Z)	حماية الأمومة (L–N)	حماية الأمومة (C–F)	حماية الأمومة (O–S)	حماية الأمومة (G–K)	حماية الأمومة (A–B)	حماية الأمومة (T–Z)
الضمان الاجتماعي (T–Z)	الضمان الاجتماعي (L–N)	الضمان الاجتماعي (C–F)	الضمان الاجتماعي (O–S)	الضمان الاجتماعي (G–K)	الضمان الاجتماعي (A–B)	الضمان الاجتماعي (T–Z)
إدارة العمل وتفتيش العمل (T–Z)	إدارة العمل وتفتيش العمل (L–N)	إدارة العمل وتفتيش العمل (C–F)	إدارة العمل وتفتيش العمل (O–S)	إدارة العمل وتفتيش العمل (G–K)	إدارة العمل وتفتيش العمل (A–B)	إدارة العمل وتفتيش العمل (T–Z)
المهارات (L–N)	المهارات (C–F)	المهارات (T–Z)	المهارات (G–K)	المهارات (A–B)	المهارات (O–S)	المهارات (L–N)
سياسة العمالة (L–N)	سياسة العمالة (C–F)	سياسة العمالة (T–Z)	سياسة العمالة (G–K)	سياسة العمالة (A–B)	سياسة العمالة (O–S)	سياسة العمالة (L–N)
الامن الوظيفي (L–N)	الامن الوظيفي (C–F)	الامن الوظيفي (T–Z)	الامن الوظيفي (G–K)	الامن الوظيفي (A–B)	الامن الوظيفي (O–S)	الامن الوظيفي (L–N)
السياسة الاجتماعية (L–N)	السياسة الاجتماعية (C–F)	السياسة الاجتماعية (T–Z)	السياسة الاجتماعية (G–K)	السياسة الاجتماعية (A–B)	السياسة الاجتماعية (O–S)	السياسة الاجتماعية (L–N)
البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (C–F)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (T–Z)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (L–N)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (A–B)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (O–S)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (G–K)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (C–F)
العدد الإجمالي للتقارير المطلوبة						
١ ٢٧٠	١ ٣٨٤	١ ٤٣٤	١ ٤٤٥	١ ٣٥٦	١ ٣٦٨	١ ٢٧٠

"٤" نظرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، في تمديد نطاق دورة تقديم التقارير من خمس سنوات إلى ست سنوات في سياق المناقشة بشأن أساليب عملها بالذات، ونظرت في الطريقة التي يمكن وفقها توسيع نطاق المعايير الصارمة جداً من أجل كسر دورة استعراضها عند تلقي تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. ويرد تقرير عن مناقشة هذا التمديد وعن القرار بشأنه في أحدث تقرير صدر عن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات[٤٥]، ويرد موجز له في الفقرة ٧٤ أدناه.

"٥" عملاً بإرشادات مجلس الإدارة، تواصل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ممارستها حديثة العهد باعتماد تعليق وحيد يعالج بأسلوب موحد مسائل التطبيق الناشئة بموجب مختلف الاتفاقيات المعنية. واعتُمدت هذه الأنواع من التعليقات الموحدة في مجالات الضمان الاجتماعي والمسائل البحرية والأجور ووقت العمل والسلامة والصحة المهنيتين وتفتيش العمل وعمل الأطفال. وقد أتاح ذلك للجنة الخبراء أن تتجنب التعليقات المتكررة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه، كما ساهم في تحقيق المزيد من الاتساق في معالجة المعلومات المتعلقة بالمسائل الشبيهة بالنسبة إلى كل بلد. وتتمثل إحدى الميزات بالنسبة للبلدان المعنية في أنّ التعليقات أسهل قراءة وأنها توفر تحليلاً للمسائل التي يتعين معالجتها، يتسم بأنه أكثر اتساقاً وشمولية حسب الموضوع.

[٤٥] تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التقرير الثالث (الجزء ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، ٢٠١٩.

"٦" وافق مجلس الإدارة على نموذج تقرير متكامل جديد لإرسال تقارير مبسطة بموجب المادة ٢٢ من الدستور. واستناداً إلى نموذج التقرير المذكور، يرسل المكتب إلكترونياً كل عام إلى كل دولة عضو طلباً وحيداً لجميع التقارير المبسطة المستحقة في العام المذكور. ويجري تجميع تعليقات هيئات الإشراف التي تُطلب ردود بشأنها، في مرفق بنموذج التقرير المبسط.[٤٦] ومن شأن ذلك أن يسهل إجراءات تقديم المعلومات. وبذلك تتحسن سهولة قراءة هذه الوثيقة نظراً إلى أنّ تعليقات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن التقارير المستحقة في تلك السنة، يمكن أن تقدم حسب الموضوع. ويجدر التشديد على أنّ هذا المقترح لن يحد من مضمون أو مستوى تفاصيل المعلومات التي تقدمها الحكومات، بل سوف يسهّل توفير تلك المعلومات والوفاء بالتزام تقديم التقارير. بالإضافة إلى ذلك، يرسل المكتب إلى كل دولة عضو قائمة بالتقارير المفصّلة التي يمكن أن تكون مستحقة أيضاً في السنة المعنية. وسيستمر العمل بنماذج التقارير الحالية بموجب كل اتفاقية فردية (التي يقابل مضمونها التقارير المفصلة) في التقارير الأولى الواجب إعدادها بعد التصديق أو إذا طلبت هيئات الإشراف تحديداً تقريراً مفصلاً.

"٧" تدابير لمعالجة حالات التأخير في استلام التقارير والإخلال في تقديمها. تطرح حالات التأخير المذكورة تحديات جمة على السواء أمام الشركاء الاجتماعيين وأمام المكتب بصفته أمانة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. إذ يكون أمام الشركاء الاجتماعيين وقت أقل لتقديم ملاحظاتهم عملاً بالمادة ٢٣، في حين أنّ التأخر في استلام التقارير يحد من قدرة المكتب على إعداد الملفات للجنة لكي تضطلع بأعمالها، مما يؤدي إلى تأجيل بحث التقارير التي تأخر تقديمها. فضلاً عن ذلك، عندما لا يتم استلام التقارير المطلوبة ضمن المهل الزمنية، من الضروري تكرار التعليقات الدائمة والقيام في العام التالي بإعادة إرسال طلبات التقارير غير المتلقاة، وهو ما من شأنه أن يزيد عدد التقارير الواجب معالجتها.

وفي أعقاب المبادلات السنوية التي تجريها لجنة الخبراء مع نواب رئيس لجنة تطبيق المعايير، قررت في دورتها لعام ٢٠١٧ اتخاذ تدابير تحوطية تولي اهتماماً أوثق لبعض الحالات الجسيمة من التقصير في تقديم التقارير وترسي ممارسة إطلاق "نداءات عاجلة". وقررت لجنة الخبراء خلال استعراض أساليب عملها في دورة ٢٠١٨، تعزيز ممارسة النداءات العاجلة التي أطلقتها في عام ٢٠١٧ استناداً إلى الخبرة المستمدة من تنفيذ هذا القرار. وأصدرت اللجنة بالفعل في دورة عام ٢٠١٨ نداءات عاجلة إلى ستة بلدان أخلّت في إرسال تقريرها الأول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وقررت اللجنة أن تعمم الممارسة اعتباراً من دورتها المقبلة، بإصدار نداءات عاجلة في جميع الحالات التي لم يتم فيها استلام التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ لمدة ثلاث سنوات متعاقبة. ونتيجة لذلك، سيقتصر تكرار التعليقات السابقة على فترة أقصاها ثلاث سنوات، وستقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء بحث في تطبيق الاتفاقية من حيث الجوهر على أساس المعلومات المتاحة للعموم، حيثما لم ترسل الحكومة تقريراً، مما يضمن استعراض تطبيق الاتفاقيات المصدقة مرة واحدة على الأقل في إطار دورة تقديم التقارير. وسيتبّع التكرار في التعابير نوعاً من "التصعيد" فيما يتصل بعدد المرات التي أخلّت الحكومة فيها في تقديم التقارير:

- السنة الأولى: تكرار بسيط، تلاحظ اللجنة عدم استلام التقرير؛
- السنة الثانية: تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم استلام التقرير؛
- السنة الثالثة: تلاحظ اللجنة مع الأسف الشديد عدم استلام التقرير وتصدر نداء عاجلاً بشأنه لإبلاغ الحكومة بأنه في حالة عدم تلقي تقرير في الوقت المناسب لتبحثه اللجنة في دورتها المقبلة، فسوف تستهل اللجنة بحث تطبيق الاتفاقية في البلد المعني على أساس المعلومات التي بحوزتها؛
- السنة الرابعة: تجري اللجنة بحثاً على أساس المعلومات المتاحة للعموم حتى وإن لم تكن الحكومة المعنية قد أرسلت رداً.

[٤٦] وضع المرفق على أساس الدورة المنتظمة لتقديم التقارير وأي طلبات إضافية لتقديم التقارير، وجهتها هيئات الإشراف إلى بلدكم عن السنة المعنية. كما يشمل الحالات التي قصّر فيها بلدكم عن تقديم التقارير المبسطة المطلوبة السنة السابقة. ولا يشمل أي تقارير مبسطة مستحقة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي سيرسل نموذج خاص عنها إلى بلدكم، حسب مقتضى الحال.

وقررت اللجنة أيضاً أن تميّز بشكل أوضح بين التقارير المتلقاة بموجب المادة ٢٢ بعد الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول / سبتمبر والتي قد يؤجل بحثها بسبب تأخر استلامها، وبين التقارير المتلقاة في هذا الموعد النهائي والتي قد يؤجل بحثها لأسباب مختلفة أخرى (على سبيل المثال، الحاجة إلى ترجمة التقارير إلى لغات عمل منظمة العمل الدولية). وأوعزت اللجنة إلى الأمانة أن تضع التقارير التي تأخر تقديمها في فئة خاصة منفصلة عن فئة "الملفات المؤجلة"، لأغراض الشفافية. ويسر اللجنة أن تنوه بالمعلومات التي قدمها المكتب بشأن التأثير المحتمل في المدى المتوسط لقرارات مجلس الإدارة في إطار مبادرة المعايير، من حيث الحفاظ على استدامة وفعالية آلية الإشراف في ضوء استمرار تزايد عدد التصديقات وما يترتب عليها من التزامات بتقديم التقارير.

"٨" مشروع رائد لإرساء خطوط الأساس. تتمثل القيمة المضافة لتقديم التقارير بالاستناد إلى خطوط الأساس، في تقديم الحكومات تقارير غير متكررة وبشكل أسهل وقدر أكبر فضلاً عن تحسين تقاسم المعلومات بشأن ممارسات الامتثال الواردة في سياق نظام الإشراف. وفي الوقت الراهن، تتمثل النتائج الوحيدة الملموسة الناجمة عن عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ في المسائل والشواغل المثارة في تعليقات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. والصورة الأوسع لكيفية قيام بلد بعينه بتنفيذ اتفاقية مصدق عليها، بما في ذلك ممارسات الامتثال المعتمدة، ليست متاحة للعموم. وتتمثل الفكرة في أن تستخلص المعلومات بشأن التقيد بتنفيذ الاتفاقيات من التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ والمدرجة في جداول ملخصات الامتثال، التي ستتاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية وتكون بمثابة خط أساس للجولة المقبلة لتقديم التقارير.

وعلى ضوء قرار مجلس الإدارة بتنفيذ مشروع رائد يتناول إرساء خطوط أساس بشأن الاتفاقية رقم ١٨٧ (انظر النقطة ٧(ه) من القرار المعتمد في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر – تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨))، اتخذ المكتب التدابير التالية:

(أ) جرى الاتصال بالبلدان التي يتعين أن تقدم تقريراً عن الاتفاقية رقم ١٨٧ في عام ٢٠١٩، كي تؤكد اهتمامها بالمشاركة في المشروع الرائد.

(ب) استحدث نموذج تقرير أساس إلكتروني بموجب المادة ٢٢ بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٨٧. وسيرسل مشروع التقرير الأساس بموجب المادة ٢٢ إلى البلدان المعنية مرفقاً بطلب التقارير عن عام ٢٠١٩. وحيثما تكون البلدان المعنية قد صدقت على صكوك السلامة والصحة المهنيتين المحدثة الأخرى، سيجري إعداد مشروع تقرير أساس موضوعي موحد ليشمل الصكوك المعنية. وسيتضمن المعلومات المتاحة للمكتب بشأن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية (أو الاتفاقيات) المعنية، بما في ذلك المعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية في تقاريرها السابقة بموجب المادة ٢٢. وحيثما تكون لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات قد أصدرت تعليقات على تطبيق الاتفاقية (أو الاتفاقيات) المعنية، يشمل مشروع التقرير الأساس بموجب المادة ٢٢ إحالات مشتركة إلى تلك التعليقات في قاعدة البيانات NORMLEX. ويتوقع من الحكومة أن تصادق على المعلومات الواردة في مشروع تقرير الأساس بموجب المادة ٢٢ وأن تردّ على تعليقات لجنة الخبراء المعلّقة. ويتعين إرسال تقرير الأساس النهائي بموجب المادة ٢٢ إلى المكتب بحلول ١ أيلول/ سبتمبر على أبعد تقدير، وفقاً للإجراء القائم (تقديم التقارير خارج شبكة الانترنت). وستبحثه لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها في عام ٢٠١٩ وستنشر نتائج بحث لجنة الخبراء وفقاً للإجراء القائم (ملاحظة و/أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال).

(ج) وفقاً للممارسة المرعية، يمكن أن تقدّم ملاحظات الشركاء الاجتماعيين وردود الحكومة، في إطار تقرير الأساس بموجب المادة ٢٢ أو بإرسالها مباشرة إلى المكتب.

(د) تتمثل السمة الجديدة في أنه سيكون من الممكن، اعتباراً من أوائل عام ٢٠٢٠، استخلاص المعلومات عن التقيد بتنفيذ الاتفاقية رقم ١٨٧ من التقارير بموجب المادة ٢٢، وعرضها في جداول الامتثال الموجزة التي يمكن إتاحتها على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت. كما يمكن أن تتضمن خطوط الأساس أي ملاحظات قدّمها الشركاء الاجتماعيون إذا تقرر أنه ينبغي إتاحة هذه الملاحظات للعموم. وحيثما تكون لجنة الخبراء قد أصدرت تعليقات على تطبيق الاتفاقية المعنية، يتضمن خط الأساس إحالة مشتركة إلى تلك التعليقات في قاعدة البيانات NORMLEX.

وبعد تقييم أولي للمشروع الرائد، يمكن التفكير في تطبيقه على بعض المواضيع الأخرى أو عليها جميعاً.

وسوف تربط هذه المبادرة بإجراءات الحوسبة المتخذة على النحو المبين أعلاه. ومن شأن ذلك على وجه الخصوص أن يجعل عملية تحديث المعلومات المقدمة أكثر سهولة (انظر بصورة خاصة الصلة مع الإبلاغ الإلكتروني في النقطة "٢" أعلاه). كما سيستمر المكتب في توفير معلومات محدّثة منتظمة إلى مجلس الإدارة بشأن تطور هذا المشروع الرائد.

٣-٢ *تقاسم المعلومات مع المنظمات*

٥٣. سيواصل المكتب عمليات التبادل والتعاون في الإشراف على تنفيذ المعايير مع المنظمات الدولية الأخرى (مثل مجلس أوروبا). واستناداً إلى الآراء التي جرى الإعراب عنها خلال مشاورات كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير ٢٠١٧، يواصل المكتب تبادلاً منتظماً للمعلومات مع المنظمات الدولية الأخرى. وعلى سبيل المثال، يشارك المكتب في الشراكة من أجل وضع قواعد دولية فعالة، التي تديرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتوفر هذه الشراكة منصة طوعية لتدعيم العمل الجماعي فيما بين المنظمات الدولية وهيئاتها المكونة لتعزيز جودة وفعالية وتأثير القواعد الدولية، بصرف النظر عن نطاقها الموضوعي. وفي نهاية المطاف، يساعد هذا العمل على بناء مزيد من الثقة بين الجهات التنظيمية والتشريعية المحلية في القواعد الدولية، وعلى دعم استيعاب أكبر للصكوك الدولية ذات النوعية الجيدة في التشريعات الوطنية.

٥٤. وكان مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) قد رحّب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في أيار/ مايو ٢٠١٨ بعنوان "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/RES/72/279)". ويقدم تقرير مستقل معروض على مجلس الإدارة معلومات محدثة وخطة عمل تتناول مختلف جوانب تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بما في ذلك الانعكاسات بالنسبة إلى نشاط منظمة العمل الدولية المعياري والإشرافي.[٤٧]

٥٥. ومن المتوقع أن يكون لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، عدد من الانعكاسات على السواء على آلية استعراض المعايير وعلى تعزيز نظام الإشراف:

(أ) لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة ما لم تتحقق العدالة الاجتماعية. ومنظمة العمل الدولية هي المؤسسة المؤتمنة على معايير مقبولة عالمياً تعرّف "العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية" والعمل اللائق للجميع كوسيلة وغاية لتحقيق التنمية المستدامة. وانطلاقاً من ذلك، يؤدي النشاط المعياري لمنظمة العمل الدولية دوراً مركزياً في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ القائمة على الحقوق. ولقد سعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعطاء تطمينات بأن "جميع كيانات [منظومة الأمم المتحدة الإنمائية] هي في أفضل وضع للوفاء تماماً بالولاية المسندة لكل منها، وفي الوقت ذاته لتحقيق أثر أكبر على صعيد المنظومة".[٤٨]

(ب) لا بد لمعايير العمل الدولية من أن تسبغ قيمة مضافة على تعريف العمل اللائق بوصفه وسيلة وغاية لتحقيق التنمية المستدامة. ولإضافة هذه القيمة، ينبغي لعملية وضع المعايير في حد ذاتها أن تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وحماية العمال وتلبية احتياجات المنشآت المستدامة. وهذا ما يبيّن الحاجة إلى الاتساق بين التوصيات الصادرة عن آلية استعراض المعايير ووضع جدول أعمال المؤتمر في الوقت المناسب فيما يخص سد الثغرات التنظيمية بواسطة صكوك جديدة ومراجعة وإلغاء المعايير البالية.

[٤٧] الوثيقة GB.335/INS/10.

[٤٨] رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، مؤرخة ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨.

(ج) فيما يخص ولاية منظمة العمل الدولية ومسؤوليتها في تعزيز التصديق على معايير العمل الدولية والامتثال لها، تجدر الإشارة على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للقيام بعدد من المهام، من بينها: "تقديم المساعدة إلى البلدان من خلال تقديم الدعم المعياري، حسب الاقتضاء، في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية".[٤٩] وإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز مشورة سياسية متكاملة[٥٠] ودعم معياري، ينبغي أن تكون على السواء حافزاً لتسريع الجهود المبذولة وفرصة لتحسين أثر العمل الإشرافي الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية. وسوف يلزم إيلاء المزيد من الاهتمام من أجل: إدماج النتائج المتعلقة بالتصديق والإشراف على معايير العمل الدولية في البرامج القطرية للعمل اللائق وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لا سيما المشورة التقنية لإنفاذ توصيات الفريق العامل المعني بآلية استعراض المعايير فيما يتصل بالتصديق على الاتفاقيات المحدثة وتعليقات هيئات الإشراف؛ المساعدة في تعزيز المشاورات الثلاثية مع هيئات الإشراف بشأن المسائل قيد الاستعراض. ويتعين إيلاء اهتمام خاص إلى أن يدرج في التحليلات القطرية المشتركة للأمم المتحدة، مواءمة الجهود الإنمائية مع المعايير الدولية والأطر المعيارية، بما فيها معايير العمل الدولية. وهذا مهم بشكل خاص نظراً إلى أن القصد من التحليلات القطرية المذكورة هو أن تستنير بها أولويات أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ومع ذلك، حتى وإن لم تكن الجوانب المتعلقة بالمعايير متجلية كأولويات في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ستواصل منظمة العمل الدولية خدمة نظام الإشراف، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتعليقات والتوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف.

(د) يتمثل أحد التدابير المترافقة لهذا الجهد، في مشاركة منظمة العمل الدولية في تصميم وتقديم مجموعة تدريبية استُحدثت للجيل الجديد من المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بالتعاون مع مركز التدريب الدولي في تورينو، بهدف ضمان أن يكون المنسقون المقيمون على اطلاع ودراية مستنيرين ببرنامج العمل اللائق ومعايير العمل الدولية بوصفها الأساس الذي تستند إليه.

(هـ) تشارك منظمة العمل الدولية في سلسلة من المشاورات مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بهدف تعزيز البعد الخاص بمعايير العمل لدعم السياسات المتكاملة، الذي سوف تتيحه على المستوى القطري منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعاد تنظيمها.

مجال التركيز ٤: التوعية والتنفيذ

٤-١ *توصيات واضحة من هيئات الإشراف*

٥٦. ينبغي أن تكون التوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف واضحة وأن توفر إرشادات عملية للدول الأعضاء من أجل تعزيز فعاليتها. ويقتضي الوضوح عرضاً محدثاً وسهل الفهم لقضايا الامتثال وصياغة توصيات قابلة للتطبيق تترك حيزاً كافياً للحكومات عندما تبحث في سبل ووسائل تحقيق الامتثال. ويمكن لتدابير أخرى تعزز شفافية ومن ثم وضوح التعليقات، أن تشمل تعليقات مشتركة الإحالات عن طريق إدراج روابط فوقية في النسخة الإلكترونية للتعليقات الصادرة عن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية. ويقوم المكتب في إطار اضطلاعه بدور الأمانة، بالعمل على تحقيق هذا الهدف مع هيئات الإشراف خلال مواصلة استعراض أساليب عملها.

[٤٩] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، القرار A/RES/71/243، الفقرة ٢١(ب). ويجدر التذكير بأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية كما وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/72/279، تجري في سياق الاستعراض الشامل.

[٥٠] يشار إلى وظيفة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية هذه على نحو مستقل وإنما يشار إليها تحديداً في الفقرة ٢١(أ) من الوثيقة A/RES/71/243.

٥٧. ويجب ألا يأتي الوضوح على حساب التفاصيل: إذ يتيح تقرير أكثر اكتمالاً واستفاضة، تحسين مناقشة الحالات في لجنة المؤتمر وتقديم إرشادات أفضل للهيئات المكونة بشأن التدابير المفضية إلى التطبيق الفعال للاتفاقيات المصدقة. وفي هذا السياق، تُتَّخَذ تدابير لجعل التقرير أكثر سهولة للقراءة ولاسيما تحقيق الوضوح في العرض المحدّث للمسائل المثارة. وينبغي أن تكون التوصيات محددة بما فيه الكفاية بحيث تسمح برصد أي تأثير يعطى لها.

٥٨. وستواصل اللجنة الفرعية المعنية بأساليب عمل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، رصد مسألة الوضوح في التوصيات واستعراضها بالاشتراك مع لجنة الخبراء ونواب رئيس لجنة تطبيق المعايير بمناسبة الدورة السنوية الخاصة للجنة الخبراء. وبمناسبة انعقاد آخر دورة مشترك للجنة الخبراء ونواب الرئيس، أقرّت لجنة الخبراء بضرورة الاستمرار في اعتماد تحسينات تدريجية لإصدار تعليقات أكثر دقة واقتضاباً وأسهل فهماً. وليس هذا الأمر ضرورياً لإعطاء إرشادات واضحة للحكومات فحسب، بل هو ضروري كذلك لتسهيل إجراءات المتابعة والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب والبقاء في الوقت ذاته متسقاً في إجراءاته لتقييم الامتثال.[٥١] وعلّقت لجنة الخبراء أيضاً أهمية كبرى على وضوح معايير التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة بغية ضمان الإطلالة والشفافية والاتساق في عمل اللجنة واليقين القانوني عبر الزمن في ضوء تطور عضوية اللجنة وممارساتها. وأعربت اللجنة عن استعدادها لإيلاء الاعتبار الواجب للمقترحات التي قدمها نائبا الرئيس في المناقشات المقبلة لضمان مشاركة ثلاثية ملائمة في تعليقات الإشراف.[٥٢]

٤-٢ *المتابعة النظامية على المستوى الوطني*

٥٩. في إعلان مشترك صادر في عام ٢٠١٥، أعربت مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال عن اهتمامهما بنظام متابعة متسق وشفاف لا يقتصر على المستوى الوطني بل يشمل أيضاً مستوى منظمة العمل الدولية ككل. ورأت المجموعتان أن عمل هيئات الإشراف والتزامات منظمة العمل الدولية الأخرى تحتاج إلى تنسيق أفضل على المستوى القطري من خلال طائفة متنوعة من التدخلات مثل المساعدة التقنية والبرامج القطرية للعمل اللائق وبعثات الاتصال المباشرة والاجتماعات الثلاثية.

٦٠. وجرى إنفاذ هذا الاقتراح في مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو أهم حصيلة للنتيجة ٢. ومن ثم، بدأ المكتب في تشجيع تدخلات أكثر هيكلية لمنظمة العمل الدولية لزيادة الامتثال من خلال وضع نهج استراتيجي لترويج المعايير في عدد من البلدان الرائدة. والهدف هو مساعدة البلدان التي لديها حضور هام لمنظمة العمل الدولية ومجموعة من الأنشطة المرتبطة بالمعايير بالاقتران مع وضع استراتيجية تعزز المعايير على مدى فترة تمتد حتى عام ٢٠٣٠، وبالتالي على مدى فترة تشمل عدداً من دورات البرامج القطرية للعمل اللائق، وتضم الطيف الكامل من النتائج المرتبطة بالمعايير والموجودة حالياً في البرنامج والميزانية: التصديق والتطبيق (لاسيما إنفاذ تعليقات هيئات الإشراف) والاستجابة لتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير والوفاء بالتزامات تقديم التقارير وبناء قدرات الشركاء الاجتماعيين من أجل المشاركة الفعالة في الأنشطة المرتبطة بالمعايير على المستوى الوطني. وبالاستناد إلى هذه الخلفية، طلبت حكومة فيتنام المساعدة من المكتب لوضع خارطة طريق تحدد أهداف التصديق والتطبيق التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠. ويتوقع تحقيق أول نتائج ملموسة في المجالين المذكورين، في عام ٢٠١٩.

٤-٣ *النظر في الإمكانيات الواردة في الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩*

٦١. تشكل الفقرتان ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ أحكاماً دستورية أساسية تستجيب للاحتياجات الملازمة لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية ولالتزام الدول الأعضاء بإنفاذ قرارات المؤتمر ذات الصلة بوضع المعايير. وقد أُدخلت هذه الأحكام لتلبية أغراض مختلفة، بما فيها: تعزيز التصديق على الاتفاقيات؛ تشجيع البلدان على تحقيق أهداف التوصيات والاتفاقيات على السواء؛ الاعتراف بالجهود التي تبذلها البلدان لإنفاذ الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، حتى في غياب التصديق عليها؛ تحديد المساعدة التقنية التي يمكن أن تكون مفيدة في إزالة العقبات المطروحة أمام التصديق على الاتفاقيات المعنية؛ تقييم المعايير لتنوير الأنشطة المستقبلية المرتبطة بوضع المعايير.

[٥١] تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، ٢٠١٩، الفقرة ٢٥.

[٥٢] المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

٦٢. وانبثق طلب اتخاذ المؤتمر إجراءات ملموسة عن قراره لعام ٢٠١٦ بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق. ودعا المؤتمر منظمة العمل الدولية إلى "ضمان وجود روابط ملائمة وفعالة بين المناقشات المتكررة ونتائج مبادرة المعايير، بما في ذلك استكشاف خيارات استخدام أفضل للفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في تقديم التقارير".[٥٣] ويشمل ذلك اعتماد طرائق مناسبة لضمان أن تؤدي الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشة المتعلقة بها في لجنة تطبيق المعايير، إلى الإسهام في المناقشات المتكررة.[٥٤]

٤-٣-١ خيارات للنظر في تصميم الدراسات الاستقصائية العامة وإعدادها ومتابعتها

٦٣. ترتبط المقترحات التي تركز على تعزيز استخدام المادة ١٩ في المقام الأول وبصورة رئيسية بالدراسات الاستقصائية العامة، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بتصميم الدراسات الاستقصائية العامة وإعدادها ومتابعتها. وهي تبيّن طرائق للاستفادة إلى أقصى حد من قيمة أحكام وإجراءات الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية، لاسيما من خلال التصديق على المعايير وتنفيذها.

٦٤. وقد طُرحت أفكار مختلفة مبيّنة في الجدول أدناه. ويشكّل بعضها جزءاً من الممارسة الحالية (+) أو أفكاراً لم تُبَّت (-) أو أفكاراً لم ينظر فيها (بعد) أو هي قيد التطبيق (؟).

خيارات مقترحة

التصميم	• مواصلة المناقشة المزدوجة في مجلس الإدارة بشأن: "١" الموضوع والصكوك المشمولة؛ "٢" الاستبيان (+) • إدراج المعلومات المستقاة من فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في عملية اختيار الموضوع (؟) • دعم المكتب – مشاركة مختلف الإدارات التقنية المعنية والميدان (+) • استعراض تصميم الأسئلة مع مراعاة الهدف الاستراتيجي للمناقشة المتكررة اللاحقة (+)
الإعداد	• استخدام الهياكل الميدانية لتحسين كمية ونوعية الردود المتلقاة (+) • الحوسبة وتقديم التقارير إلكترونياً لتسهيل استلام المدخلات من الهيئات المكونة ومعالجة المعلومات (؟) • دعوة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، من قبيل اجتماع مع نواب رئيس لجنة تطبيق المعايير بهدف إعداد المناقشة ضمن اللجنة (؟)
المناقشة والمتابعة	• مناقشة لجنة تطبيق المعايير: النظر في الطرائق – من قبيل دعم الخبراء والاستخدام الأمثل للوقت المخصص للمناقشة الجوهرية وتعزيز إعداد الاستنتاجات (-) • مجلس الإدارة: إدراج بند دائم في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر لتعزيز المتابعة وتشجيع التصديق والتنفيذ – على سبيل المثال، دعوة البلدان إلى تقديم خبراتها أو اعتماد خطة عمل (-) • الإدماج في نشاط منظمة العمل الدولية وبرامج التعاون مع الدول الأعضاء، لاسيما من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق (؟) • تعزيز الإدماج في الإجراءات الأخرى، مثلاً: تزويد فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير ومؤتمر العمل الدولي بالمعلومات من أجل المناقشة المتكررة في العام التالي؛ التوعية من جانب الأخصائيين الميدانيين، وما إلى ذلك (+)

[٥٣] الفقرة الفرعية ١٥-١ من القرار. تؤكد متابعة إعلان العدالة الاجتماعية على الحاجة إلى "أفضل استخدام ممكن" لكافة وسائل العمل المكرسة في دستور منظمة العمل الدولية، حتى تتمكن المنظمة من الوفاء بولايتها. ويمكن أن يشمل ذلك تكييف الطرائق القائمة لتطبيق الفقرتين (٥)(هـ) و(٦)(د) من المادة ١٩، دون زيادة الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في تقديم التقارير. ومن حيث الممارسة، ركز تكييف هذه الطرائق على الترتيبات الخاصة بالدراسات الاستقصائية العامة ومناقشتها في لجنة تطبيق المعايير لضمان التنسيق مع المناقشات المتكررة.

[٥٤] الفقرة الفرعية ١٥-٢(ب) من القرار.

٦٥. وأولت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب عمل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، في دورتها المنعقدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، أهمية خاصة لطلب مجلس الإدارة تقديم مقترحات بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥ (هـ) و٦ (د) من المادة ١٩ من الدستور، ولا سيما التدابير الرامية إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد. وبناء على إيعاز من اللجنةُ، تسعى الأمانة إلى تقديم الدراسة الاستقصائية العامة في صيغة منقحة بحلول عام ٢٠٢٠. وفي الواقع، تقدم الدراسة الاستقصائية العامة في هذا العام موجزاً تنفيذاً يسلط الضوء على النقاط البارزة. وناقشت اللجنة أيضاً طرائق مختلفة للنظر في الدراسات الاستقصائية العامة مع الاستفادة الكاملة من النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق وغير ذلك من التحسينات الجارية في مجال تكنولوجيا المعلومات. كما أتيحت للجنة فرصة لمناقشة المشروع الرائد لإقامة خطوط أساس إلكترونية من شأنها أن تسهل تقديم الحكومات تقاريرها وتقاسم المعلومات بشأن ممارسات الامتثال. وكان الخبراء مهتمين بشكل خاص بهذا المشروع وسوف يواصلون متابعة تطوره عن كثب.

٤-٣-٢ الاستخدامات المحتملة الأخرى للمادة ١٩

٦٦. في الحالة الثانية، يمكن للمكتب أن يستكشف استخدامات محتملة أخرى للمادة ١٩. ويُلتمس المزيد من الإرشادات بشأن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يعد مقترحات إضافية لاستخدام الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ استخداماً أفضل، مع الأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الأحكام، بهدف مناقشتها في دورة مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩.

٦٧. ويمكن للمكتب أن يستكشف استخدام المادة ١٩ لمتابعة الإجراءات المتخذة بشأن لتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير فيما يتعلق بالتصديق أو النقض حتى يتسنى للمناقشة المتكررة اللاحقة على سبيل المثال، أن تستجيب بفعالية أكبر لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأثر الواجب إعطاؤه لهذه التوصيات من خلال إجراء منسق لمنظمة العمل الدولية. وإذا أخذنا صكوك السلامة والصحة المهنيتين مثالاً على ذلك، يمكن برمجة هذه المبادرة على النحو التالي:

الجدول ٥: المثال

السنة ١	يستكمل الفريق العامل التكوين المعني بآلية استعراض المعايير استعراض صكوك السلامة والصحة المهنيتين في برنامج العمل الأولي
السنة ٢	يختار مجلس الإدارة هذه الصكوك وتوصيات الفريق العامل من أجل المتابعة بموجب المادة ١٩ لجميع الدول غير المصدقة على الصكوك المحدثة للسلامة والصحة المهنيتين
السنة ٣	يوافق مجلس الإدارة على نموذج التقرير، ويدعو إلى تقديم المعلومات بحلول شباط/ فبراير ٢٠١٩
السنة ٤	يجمع المكتب التقرير بموجب المادة ١٩ بالاستناد إلى المعلومات الأساس المتلقاة، بهدف تنوير المناقشة المتكررة التالية بشأن الحماية الاجتماعية (حماية اليد العاملة)

٤-٣-٣ الاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

٦٨. شمل قرار واستنتاجات المؤتمر لعام ٢٠١٧ فيما يخص المناقشة المتكررة الثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، دعوة إلى أن تكون المتابعة السنوية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل أسهل منالاً وأكثر بياناً.[٥٥]

٦٩. وفي عام ٢٠١٧، مُنحت الدول الأعضاء على أساس تجريبي خيار تقديم التقارير عبر شبكة الإنترنت باستخدام أداة استبيان إلكتروني، في حين جرى تقاسم نماذج التقارير بصيغة PDF في الوقت نفسه في حال وجود تفضيل لمواصلة تقديم التقارير في نسخة مطبوعة. وأُطلق البرنامج التجريبي بهدف تسهيل عملية تقديم الدول الأعضاء تقاريرها وتمكين تجميع الردود المتلقاة بهدف إجراء مزيد من التحليل.

[٥٥] *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١١-١، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧، الفقرة ٤(د).

٧٠. ومرة أخرى، في عام ٢٠١٨، منحت الحكومات المعنية إمكانية تقديم التقارير عبر شبكة الإنترنت. وكان لأداة تقديم التقارير على شبكة الإنترنت السمات الضرورية لتوزيع مشروع التقرير على الشركاء الاجتماعيين. واستخدمت ٥٣ دولة من الدول الأعضاء نموذج تقديم التقارير على شبكة الإنترنت، بإجمالي بلغ نسبة ٧٧ في المائة من مجموع الردود المتلقاة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ١٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧. وترد اعتبارات أخرى في هذا الصدد في الوثيقة GB.335/INS/4.

استعراض هيئات الإشراف لأساليب عملها

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٧١. جرت مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير للمرة الحادية عشرة من حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١. وعليه، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٢٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤) إعادة إطلاق مشاورات ثلاثية غير رسمية لإعداد توصيات يقدمها إلى الدورة ٣٢٣ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٥)، في سياق القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة بشأن مبادرة المعايير[٥٦]. وأجريت آخر مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨.

٧٢. وما زالت المشاورات الثلاثية غير الرسمية تثبت فائدتها في التحسين المستمر لأساليب عمل لجنة تطبيق المعايير. ومن عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، أجريت مشاورات غير رسمية ست مرات. واستناداً إلى الإرشادات المنبثقة عن المشاورات الثلاثية غير الرسمية، يجري تنفيذ التحسينات التالية:

- إدارة أكثر فعالية للوقت مع تحديد مهل زمنية لمداخلات المندوبين وعرض قائمة المتحدثين المسجلين على الشاشات في القاعة.
- النظر في أن توفر الوثيقة D.1 معلومات مفصلة عن الطريقة التي يجري من خلالها الاختيار النهائي للحالات، على الرغم من أن البعض دعا إلى تحسينات، على سبيل المثال من حيث التوازن الإقليمي ودون الإقليمي بين الحالات المختارة. ولزيادة إطلالة المعايير المنصوص عليها في الوثيقة D.1، وافق المكتب على نشرها في قسم خاص على صفحة لجنة تطبيق المعايير على شبكة الإنترنت حين تتاح قائمة طويلة من الحالات.
- بدأ نفاذ التدابير المتعلقة بإعداد الاستنتاجات واعتمادها ومتابعتها منذ انعقاد الدورة ١٠٧ للمؤتمر (٢٠١٨): ينبغي أن تعرض الاستنتاجات على شاشة في الوقت الذي يتلوها الرئيس؛ ينبغي أيضاً تقديم نسخة مطبوعة عن الاستنتاجات لممثل الحكومة المعني. وللممثلين الحكوميين المعنيين الحق في أخذ الكلمة مباشرة بعد اعتماد الاستنتاجات المتعلقة بحالة بلد كل منهم، عوضاً عن الانتظار حتى تقرأ الاستنتاجات المتعلقة بجميع الحالات الفردية وتعتمد.
- خفض الوقت المخصص للمناقشات العامة للجنة تطبيق المعايير بحيث يُتاح وقت إضافي لمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وفيما يتعلق باقتراح دعوة خبراء إلى المساهمة في المناقشة بشأن الدراسة الاستقصائية العامة[٥٧]، اعتبر الاجتماع أن الخبرة اللازمة لدعم المناقشة العامة منوطة بالمكتب والمؤتمر، وأن اللجوء إلى الخبراء الخارجيين لن يكون ملائماً إلا في ظروف استثنائية. ورغم ذلك، يمكن إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا البند.

[٥٦] الوثيقة GB.322/PV، الفقرة ٢٠٩ (٣).

[٥٧] *محضر الأعمال المؤقت* (9A(Rev.، للدورة ١٠٧ لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ٣١.

- الحاجة إلى اتخاذ تدابير منسقة ومستدامة لمعالجة حالات الإخلال الجسيم في تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وسيكون من المفيد اعتماد تقديم التقارير إلكترونياً ولفترات زمنية أطول وبنماذج تقارير مبسّطة، ومن المتوقع أن يساعد عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في التخفيف من عبء تقديم التقارير. واتسم قرار لجنة الخبراء باستحداث إجراء "للنداءات العاجلة" في حالات معينة بأنه قرار مهم، وسيجري إبلاغ الحكومات بأن لجنة الخبراء قد تشرع في دراسة جوهر أي مسألة حتى في حالة استمرار الإخلال في تقديم التقارير. كما سيواصل المكتب جهوده لدعم الحكومات، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية.

- سوف يجري إعداد الجزء الثاني من تقرير لجنة تطبيق المعايير كمحضر أعمال حرفي. كما سيجري إعداد أجزاء أخرى من التقرير في صيغة محضر أعمال حرفي عوضاً عن المحضر الموجز الذي يصدر في الوقت الراهن، إلى جانب إدراج نتائج المناقشات والاستنتاجات بشأن الحالات الفردية ونتائج محددة أخرى في الجزء الأول من تقرير لجنة تطبيق المعايير وإدراج محاضر الأعمال الحرفية للمناقشات في الجزء الثاني منه. وبيّن استعراض داخلي أن من شأن إعداد محضر أعمال حرفي أن يؤدي إلى تحقيق وفورات جمة من حيث الوقت والتكاليف، مما سيسمح بتوجيه الموارد نحو تعزيز جوانب نظام الإشراف، ولا سيما بتوفير المساعدة التقنية على المستوى القطري. ويمكن إجراء تعديلات على المحضر الحرفي في حالة وجود أخطاء. ولا تزال مسألة محتوى وهيكل الجزء الأول والجزء الثاني موضوع مزيد من المشاورات والتفكير في الاجتماع ذاته.

٧٣. وسيعقد الاجتماع المقبل للمشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير، خلال الدورة ٣٣٥ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٩). وسيناقش مسائل عدة من بينها: اقتراح بإصدار جميع أجزاء تقرير لجنة تطبيق المعايير في شكل محاضر أعمال حرفية؛ ترتيبات خاصة بالمئوية لإبراز إنجازات لجنة تطبيق المعايير وتأثيرها؛ اقتراح لدعوة الحكومات الواردة على القائمة الطويلة بالحالات الفردية المحتملة، إلى أن تقدم أي معلومات محدثة عن التطبيق، خلال أسبوعين أو ثلاثة أسابيع قبل المؤتمر؛ مسألة المشاركة في المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب العمل.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

٧٤. بغية إرشاد تفكير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت في عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل. وفي عام ٢٠١٨، اجتمعت هذه اللجنة الفرعية للمرة الثامنة عشرة. وركزت اللجنة الفرعية مناقشاتها على قرار مجلس الإدارة بشأن مبادرة المعايير، المعتمد في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، ولاسيما الطريقة التي يمكن بها توسيع نطاق المعايير الصارمة للغاية لكسر دورة استعراضها عند تلقي تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وإضافة إلى الفقرة ٥٢ "٤" أعلاه، ترد آراء لجنة الخبراء أدناه تيسيراً للاطلاع:[٥٨]

ملاحظات صادرة عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٩٤. وتذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المرعية، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإن سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

[٥٨] تقرير لجنة الخبراء المعني بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، ٢٠١٩، الفقرات ٩٤-١٠٢.

٧٥. ثم ميزت اللجنة بين الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال خلال السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وتلك الواردة خارج فترة السنة التي يُطلب فيها أي تقرير.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

٩٥. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥)، التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص القضايا المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

٩٨. ذكّرت اللجنة بأنه **في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات هي إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه الفئة من التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

٩٩. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية **تقنية** الشروط [المبينة أدناه]، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار للحكومات بأنه سيُنظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء عند تلقي رد أو دون رد من الحكومة. وهذا من شأنه ضمان تلقي الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١٠٠. وبذلك، ستستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١٠١. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو إدارية أو تقنية)**، ستقوم اللجنة، بالاستناد إلى ممارستها المرعية، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل وملاحظات العمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، في الحالات الاستثنائية [مثل تلك التي تكون فيها الإدعاءات مسوّغة بما يكفي ويكون هناك حادة ملحة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأن أي تأخير ن شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح] حتى في حالة عدم وجود رد من الحكومة المعنية.

١٠٢. وشددت اللجنة على أن الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم أي تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

لجنة الحرية النقابية

٧٦. تابع الأعضاء الجدد في لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، المعينين في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، مناقشات فعالة وبنّاءة بشأن أساليب عمل اللجنة في جلسات مخصصة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧ وفي آذار/ مارس وتشرين أول/ أكتوبر ٢٠١٨. واختتمت اللجنة مداولاتها بشأن عدد من المسائل التي كانت تنظر فيها فيما يتعلق بالترويج الفعال لإجراءاتها وولايتها أمام الهيئات المكونة وتعزيز إدارتها الثلاثية السديدة. ويمكن ملاحظة ذلك بشكل خاص في العمل المتواصل للجنة الفرعية المعنية بالحرية النقابية، التي تحدد الحالات ذات الأولوية للنظر فيها وتقترح جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة بهدف ضمان توازن إقليمي نسبي ومعالجة سريعة للحالات الطارئة.

٧٧. وإلى جانب عمل اللجنة بشأن التقرير السنوي والنظر في التقدم المحرز في نظام إدارة القضايا واستكمال تجميع القرارات الوارد وصفه لاحقاً في هذا التقرير، أجرت هذه اللجنة مزيداً من المناقشات بشأن أساليب عملها وإسهامها في مئوية منظمة العمل الدولية والأفكار بشأن الاتجاهات في استخدام إجراءاتها وطرائقها في بحث الاحتجاجات المحالة إليها بموجب المادة ٢٤.

٧٨. *الهدف من التقرير السنوي*. يهدف التقرير السنوي إلى تقديم معلومات مفيدة عن استخدام إجراء لجنة الحرية النقابية على مدار العام، مدعوماً ببيانات إحصائية وتفاصيل أخرى فيما يرتبط بالعمل الذي تضطلع به لجنة الحرية النقابية والتقدم المحرز والحالات الجسيمة والطارئة التي بحثتها اللجنة. وشمل التقرير السنوي الأول فترة عام ٢٠١٧ (دورات آذار/ مارس، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه، تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧). وأرست المعلومات الإحصائية بشأن الحالات التي جرت معالجتها في ٢٠١٧، خط الأساس للمقارنة بين استخدامات هذا الإجراء الخاص على مدى السنوات المقبلة. وستقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن فترة عام ٢٠١٨ في الدورة ٣٣٥ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠١٩). واعتبرت اللجنة أن تقديم هذا التقرير إلى لجنة مؤتمر العمل الدولي المعنية بتطبيق المعايير، أتاح فرصة هامة لتحسين تواصلها وإطلالتها.

٧٩. *تحديث إدارة الحالات وأساليب العمل الداخلية للمكتب*. يتواصل العمل على تبسيط الإجراءات وضمان مزيد من الشفافية في إطار مناقشة مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ بشأن مبادرة المعايير (الوثيقة GB.329/INS/5)، والاتفاق على تمويل نظام إلكتروني لإدارة الوثائق والمعلومات لصالح هيئات الإشراف.

٨٠. *تجميع قرارات لجنة الحرية النقابية*. عقب القرارات السابقة للجنة ومجلس الإدارة وتذكيراً بمبادئ السمة الشمولية والاستمرارية والقدرة على التنبؤ والمعاملة العادلة والمتساوية، التي يتعين أن تكفلها اللجنة في مجال الحرية النقابية، استكملت اللجنة تجميع قراراتها في شكل موجز في أكثر من ٣٢٠٠ حالة على مدى ٦٥ عاماً. وتتاح الآن على شبكة الإنترنت قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بالتجميع من خلال خصائص بحث بسيطة فضلاً عن سهولة الوصول إلى السياق الكامل للشكاوى، ويتاح هذا التجميع في نسخة مطبوعة كذلك.

٨١. *الحالات الهامدة*. نظرت اللجنة في مسألة الحالات التي لم تحل بسبب قلة المعلومات وفي الإجراءات والشروط اللازمة لاعتبار أن هذه الحالات قد أُغلقت. وقررت اللجنة أن متابعة أي حالات لم تتلق معلومات عنها سواء من الحكومة أو من الجهة صاحبة الشكوى خلال فترة ١٨ شهراً الأخيرة (أو بعد ١٨ شهراً من آخر نظر في الحالة)، ستعتبر ملفات مغلقة. ولن تُستخدم هذه الممارسة في الحالات الجسيمة والطارئة. أما بالنسبة إلى الحالات المتعلقة بالبلدان التي لم تصدّق على اتفاقية الحرية النقابية، فستتخذ قرارات بشأنها على أساس كل حالة على حدة حسب طبيعة الحالة. وسوف تبعث رسائل إلى الحكومات والجهات صاحبة الشكوى، تشير إلى هذا القرار وإلى أهمية تقديم معلومات عن المتابعة فيما يتعلق بتوصيات اللجنة.

٨٢. *مئوية منظمة العمل الدولية*. أعربت اللجنة عن حماسها في المساهمة في الحدث رفيع المستوى بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، الذي دعا إليه قرار مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٨ بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. واقترحت اللجنة أيضاً أن تُنتهز فرصة سنة الاحتفال بالمئوية لإجراء أحاديث على الصعيدين الإقليمي والوطني بشأن تعزيز مبادئ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية فضلاً عن أثر الإجراء الخاص لتقديم الشكاوى وارتباطه الأمثل بالآليات الوطنية.

٨٣. *الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ بشأن الحرية النقابية*. بعد أن قارنت اللجنة ممارستها وإجراءاتها الحالية بممارسات وإجراءات اللجان التخصيصية التي يشكلها مجلس الإدارة، قررت تعيين ثلاثة أشخاص من بين أعضائها (شخص واحد من كل مجموعة) للنظر في احتجاج معين يحال إليها. وسيتاح لهم الاطلاع على ملف الحالة بأكمله كما سيكون بإمكانهم الاجتماع مرة بعد أخرى كلما اعتُبر ذلك ضرورياً من أجل إتمام عملهم. وحيثما تثار اتفاقيات أخرى في الاحتجاجات، يمكن استكشاف سبل تضمن التواصل الفعال بين اللجان التخصيصية الثلاثية المقررة عند الاقتضاء لضمان الاتساق في فهم الوقائع. وسيستمر تقديم التقرير الذي يضعه الأعضاء الثلاثة في صيغته النهائية كتقرير منفصل إلى مجلس الإدارة وسيكون معداً للنظر إلى جانب جميع التقارير الأخرى التي تقدم بموجب المادة ٢٤ في نهاية دورة مجلس الإدارة.

مشروع قرار

٨٤. إن مجلس الإدارة:

(أ) رحّب بالتقدم المحرز المبلّغ عنه بشأن تنفيذ العنصرين المكوّنين لمبادرة المعايير، أي آلية استعراض المعايير وخطة العمل الرامية إلى تعزيز نظام الإشراف، والتي كانت ثمرة قرارات ثلاثية توافقية؛

(ب) فيما يتعلق بالعنصر المتصل بآلية استعراض المعايير، أحاط علماً بالمعلومات المقدمة عن الدروس المستخلصة والاتجاهات المستقبلية؛ طلب من الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يراعي إرشاداته في مواصلة عمله وأن يقدم تقريراً للاستعراض الثاني لمجلس الإدارة بشأن سير أعمال الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في آذار/ مارس ٢٠٢٠؛ توخياً لضمان تأثير العمل المذكور، كرر دعوته للمنظمة ولهيئاتها المكونة الثلاثية كي تتخذ التدابير المناسب لمتابعة جميع توصياته السابقة؛

(ج) إذ استعرض، بالمقارنة بالمبادئ المشتركة التي يسترشد بها تعزيز نظام الإشراف، التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات العشرة لخطة العمل، رحّب بالتقدم المحرز حتى الآن وطلب من المكتب أن يواصل تنفيذ خطة العمل التي ينبغي تحديثها وفقاً لإرشاداته؛

(د) إذ وافق على النهج المتخذ والفترة الزمنية المقترحة، طلب من المكتب أن يضمن اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بإصدار الدليل بشأن الممارسات المرعية على جميع مستويات نظام الإشراف وتفعيل إجراء المادة ٢٤ وتبسيط عملية تقديم التقارير وتقاسم المعلومات مع المنظمات الأخرى وصياغة توصيات هيئات الإشراف صياغة واضحة ومواصلة متابعة منتظمة على المستوى الوطني والنظر في إمكانات الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩؛

(هـ) فيما يتعلق باقتراح إجراء تواصل منتظم بين هيئات الإشراف، دعا رئيس لجنة الحرية النقابية إلى تقديم تقريره السنوي إلى لجنة تطبيق المعايير اعتباراً من عام ٢٠١٩؛

(و) فيما يتعلق باقتراح تقنين إجراء المادة ٢٦، ذكّر بقرار النظر في الخطوات الواجب اتخاذها بعد إتاحة دليل نظام الإشراف إلى الهيئات المكونة، وطلب من المكتب أن يزوده بمزيد من المعلومات في هذا الصدد في آذار/ مارس ٢٠٢٠؛

(ز) فيما يتعلق باقتراح النظر في اتخاذ خطوات إضافية لضمان اليقين القانوني، قرر إجراء مشاورات غير رسمية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، وتوخياً لتسهيل تبادل الآراء الثلاثي هذا، طلب من المكتب أن يعدّ وثيقة عن عناصر وشروط تفعيل هيئة مستقلة بموجب المادة ٣٧(٢) وأي خيارات أخرى قائمة على التوافق؛

(ح) فيما يتعلق باقتراح أن تستعرض هيئات الإشراف أساليب عملها، دعا لجنة تطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة الحرية النقابية كي تواصل النظر على نحو منتظم في أساليب عملها.

الملحق الأول

القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)
بشأن تعزيز آلية الإشراف[١]

إنّ مجلس الإدارة، بالاستناد إلى المقترحات الواردة في الوثيقة GB.334/INS/5 والوثيقة GB.332/INS/5(Rev.) والإرشادات الأخرى المقدمة خلال المناقشة والمشاورات الثلاثية:

(١) وافق على التدابير التالية المتعلقة بتفعيل إجراء تقديم الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور:

(أ) ترتيبات تتيح تدابير توفيق طوعي اختياري أو تدابير أخرى على المستوى الوطني، تفضي إلى تعليق مؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، لبحث اللجنة التخصيصية حيثيات الاحتجاج. ويخضع التعليق لموافقة الجهة صاحبة الشكوى، كما يرد ذلك في نموذج الشكوى، ولموافقة الحكومة. ويستعرض مجلس الإدارة هذه الترتيبات بعد فترة اختبار من سنتين؛

(ب) نشر وثيقة معلومات عن وضع الاحتجاجات المعلقة خلال دورتي آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر لمجلس الإدارة؛

(ج) قيام المكتب بإرسال كافة المعلومات والوثائق المعنية إلى أعضاء اللجان الثلاثية التخصيصية المنشأة بموجب المادة ٢٤، قبل ١٥ يوماً من اجتماعاتها، على أن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة التقرير الختامي لهذه اللجان قبل ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد استنتاجاتها؛

(د) التصديق على الاتفاقيات المعنية كشرط لعضوية الحكومات في اللجان التخصيصية ما لم يكن هناك عضو أصيل أو نائب عضو في مجلس الإدارة من حكومة صدقت على الاتفاقيات المعنية؛

(ه) الإبقاء على التدابير المعمول بها واستكشاف تدابير ممكنة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، تكفل نزاهة الإجراء وتحمي أعضاء اللجان التخصيصية من تدخل لا مبرر له؛

(و) تعزيز إدماج تدابير المتابعة في توصيات اللجان ونشر وثيقة محدثة على نحو منتظم عن إنفاذ هذه التوصيات لإطلاع مجلس الإدارة عليها، فضلاً عن مواصلة استكشاف طرائق إجراء متابعة التوصيات التي يعتمدها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاحتجاجات.

(٢) وافق على التدابير المقترحة بشأن تبسيط عملية تقديم التقارير عن الاتفاقيات المصدقة، فيما يخص:

(أ) التجميع المواضيعي لأغراض تقديم التقارير بموجب دورة من ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، على أن يكون مفهوماً أن تستفيض لجنة الخبراء في الاستعراض والتوضيح، وحسب الاقتضاء، توسيع نطاق معايير كسر دورة تقديم التقارير فيما يتعلق بالاتفاقيات التقنية؛

(ب) نموذج تقرير جديد من أجل التقارير المبسطة (الملحق الثاني من الوثيقة GB.334/INS/5).

(٣) قرر مواصلة استكشاف التدابير الملموسة والعملية الكفيلة بتحسين استخدام الفقرتين ٥(ه) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، بما في ذلك بغرض تعزيز وظائف الدراسات الاستقصائية العامة وتحسين نوعية مناقشتها ومتابعتها.

(٤) أوعز إلى لجنة الحرية النقابية أن تستعرض الاحتجاجات المحالة إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي فيما يتعلق ببحث الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤، لضمان أن تُبحث الاحتجاجات المحالة إليها بموجب المادة المذكورة، وفقاً للطرائق الواردة في النظام الأساسي.

(٥) شجع لجنة الخبراء على مواصلة بحث القضايا ذات الصلة بالموضوع ذاته في تعليقات موحدة؛ ودعاها إلى تقديم مقترحات بشأن إسهامها المحتمل في تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥(ه) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، لا سيما من خلال النظر في تدابير ترمي إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد.

[١] الوثيقة GB.334/INS/5، الفقرة ٢١، بالصيغة التي عدّلها مجلس الإدارة.

(٦) دعا لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير إلى أن تنظر، من خلال مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن أساليب عملها، في التدابير الكفيلة بتعزيز مناقشتها للدراسات الاستقصائية العامة.

(٧) طلب من المكتب أن يقدّم إلى دورته ٣٣٥ (آذار/ مارس ٢٠١٩)، بعد المشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية، ما يلي:

(أ) مقترحات ملموسة لإعداد المناقشات بشأن الإجراء ١-٢ (التواصل المنتظم بين هيئات الإشراف) والإجراء ٢-٣ (النظر في الخطوات الإضافية الرامية إلى ضمان اليقين القانوني)؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم تبادل ثلاثي للآراء في الفصل الثاني من عام ٢٠١٩ بشأن المادة ٣٧ (٢) من الدستور؛

(ب) تقرير عن التقدم المحرز في اتجاه وضع دليل عن الممارسات القائمة لنظام الإشراف، مع مراعاة الإرشادات المتلقاة بشأن الإجراء ٢-١ (النظر في تقنين الإجراء الوارد في المادة ٢٦)؛

(ج) مقترحات مفصلة إضافية بشأن استخدام الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستعراض السنوي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(د) تقرير عن التقدم المحرز في وضع اقتراحات مفصلة لإتاحة النفاذ الإلكتروني إلى نظام الإشراف، أمام الهيئات المكونة (تقديم التقارير إلكترونياً، الجزء ٢-١ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.))، مع مراعاة الشواغل التي أثارتها الهيئات المكونة خلال المناقشة؛

(هـ) المزيد من المعلومات عن مشروع رائد من أجل إرساء خطوط أساس لاتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) (الجزء ٢-٢-٢-٢ من الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.))؛

(و) تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستكمال خطة العمل بشأن مبادرة المعايير، كما راجعها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٧، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالاستعراض وإمكانية إجراء هيئات الإشراف المزيد من التحسينات على أساليب عملها من أجل تعزيز الهيكل الثلاثي والاتساق والشفافية والفعالية.

الملحق الثاني

خطة العمل والجدول الزمني لمناقشات مجلس الإدارة بشأن تدعيم نظام الإشراف

	مجلس الإدارة، آذار/مارس 2017	مجلس الإدارة، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2017	مجلس الإدارة، آذار/مارس 2018	مجلس الإدارة، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2018	مجلس الإدارة، آذار/مارس 2019
مجال التركيز 1: العلاقات بين الإجراءات					
1.1. دليل بشأن الممارسات المرعية في جميع مستويات النظام	البحث الأول	*قرار بأن يعد المكتب دليلاً*			استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2.1. التواصل المنتظم بين هيئات الإشراف	البحث الأول				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
مجال التركيز 2: القواعد والممارسات					
1.2. النظر في تقنين الإجراء بموجب المادة 26		إرشادات بشأن إمكانيات النظام الأساسي	إرشادات بشأن إمكانيات النظام الأساسي	إرشادات بشأن إمكانيات النظام الأساسي	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2.2. النظر في تفعيل الإجراء بموجب المادة 24	ارشادات بشأن العناصر الأولية	مناقشة قائمة على الإرشادات المتلقاة	مناقشة قائمة على الإرشادات المتلقاة	مناقشة قائمة على الإرشادات المتلقاة	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
3.2. النظر في اتخاذ خطوات إضافية لضمان اليقين القانوني	إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي بدء المناقشة	إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي بدء المناقشة	إرشادات بشأن ما إذا كان ينبغي بدء المناقشة	إرشادات بشأن تبادل ثلاثي محتمل للآراء	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
مجال التركيز 3: تقديم التقارير والمعلومات					
1.3. تبسيط تقديم التقارير	بحث الخيارات المختلفة	بحث الخيارات واتخاذ قرار بحوسبة إدارة الحالات	مواصلة بحث الخيارات	مواصلة بحث الخيارات	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2.3. تقاسم المعلومات مع المنظمات	*مواصلة إجراءات المكتب المعتادة*				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
مجال التركيز 4: التوعية والتنفيذ					
1.4. توصيات واضحة من هيئات الإشراف	*مندرجة في الدعم الذي يقدمه المكتب*				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
2.4. المتابعة النظامية على المستوى الوطني	*مندرجة في الدعم الذي يقدمه المكتب*				استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
3.4. النظر في إمكانيات المادة 19	إرشادات بشأن العناصر الأولية	البحث الأول	المزيد من الإرشادات	المزيد من الإرشادات	استعراض تنفيذ مبادرة المعايير
استعراض هيئات الإشراف لأساليب عملها					
لجنة تطبيق المعايير	مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن أساليب العمل				
لجنة الخبراء	مواصلة مناقشة أساليب العمل				
لجنة الحرية النقابية	مواصلة مناقشة أساليب العمل				